ملحق الانباء العمالي

التحرر العمالي

عامل حر في مجتمع سعيد

Libération ouvrière - No. 25 - Juillet 1983

العدد ٢٥ ـ تموز ١٩٨٣ ـ الثمن ليرة لبنانية

الغاء الدعم عن القمح يرفع كيلو الخبز الى ٣ ليرات

حملة شعبية ونقابية تجهض تعديلات قانون الايجارات

مؤامرة المحتكرين على الصيدليات التعاونية

النظام الليبرالي الحر هو سبب الغلاء

المسؤولين وغير المسؤولين الذين يدافعون عن النظام الاقتصادي الرأسمالي الحر ينسون او يتناسون ان هذا النظام الليبرالي قد خرج منذ امد بعيد عن الشرعية .. وهم ، اذ يدافعون عن هذا النظام غير الانساني يتخذون مواجهة اللاشرعية ، فيخرجون بذلك عن شرعية اوضاعهم .

نقول : ان هذا النظام الليبرالي الحر ، الذي هو سبب غلاء المعيشة ، هو غير شرعي .. لان الشرعية تفترض الربح المشروع الذي يجب ان لا يتجاوز في اي حال العشرة بالماية من الرأسمال او اكثر قليلا او اقل ، وفق السلعة وظروف انتاجها والقدرة او عدم القدرة على حفظها ..

شرعية الارباح نصت عليها جميع الكتب السماوية ، قبل او بعد ان افترضتها المبادىء الاخلاقية .. فكل ربح غير شرعي هو سرقة لمال الغير .. وهذه السرقة التي ينجم عنها حرمان المشتري من قسم كبير من ماله ، لعنتها الاديان وناهضتها الضمائر .. وكل من يتعاطى الربح غير المشروع نصيبه الجحيم ، وفق هذه الكتب السماوية ذاتها .. واستحق هذا النظام المتقدمين في الكنيسة الكاثوليكية وبعض المشايخ ورجال الدين الآخرين .

الربح حق ومكافأة عمل اذا كان مشروعا .. وهو سرقة اذا تجاوز قدر هذه المكافأة .. في الماضي وفي القرون الوسطى حرص الخلفاء والملوك والمفتون والبابوات وسواهم من ارباب النفوذ الديني والزمني على وضع لوائح بالاسعار تحدد الارباح المشروعة وتحدد بموازاتها ومقابلها الاجور . ليت المسؤولين يقتدون بانظمة القرون الوسطى اي يستوحون شرعة ضميرهم اذن لزال شبح الغلاء سريعا ..

النظام الاقتصادي الحر الذي لا تقيده ولا توجهه شرعة تحديد الارباح المشروعة هو نظام سرقة ، ونظام لصوص بكل ما لهذه الكلمة من معنى ..

ادخلوا الشرعية الى هذا النظام لكي يستقيم الى حد ما ، فلا يسحق بتحركه الحر حياة مئات الالوف من المواطنين .

انني لا احب ما يسمونه بعلمانية الغرب ، لانها ادت الى اللا اخلاق والى اللاروحانية ـ عمليا .. بل ارحب بعلمانية تأخذ بعين الاعتبار حرية العقل المطلقة في التفتيش عن الحقيقة والمبادىء الاخلاقية والاجتماعية والروحية الاساسية ـ وهي المفاهيم الاخيرة للتطور الحياتي الشامل .. فكيف يستطيع ان يعيش الانسان او ان يحيا المجتمع بدون تكريس المفاهيم العليا الاخيرة التي انجبها من صلبه ! ؟ يكون ذلك كمن ينتحر ، او كمن يقطع نسله بيده ، اي يدمر مصيره وحياته على الصعيدين الفردي والاجتماعي .. وكلاهما مرتبط بالآخر في وحدة ازدواجية الفرد والمجتمع ..

وكذلك فانني لا استطيع ان اقبل بالنظام الرأسمالي الليبرالي الحر الذي ولد بموازاة هذه العلمانية المزعومة ـ لانه نظام

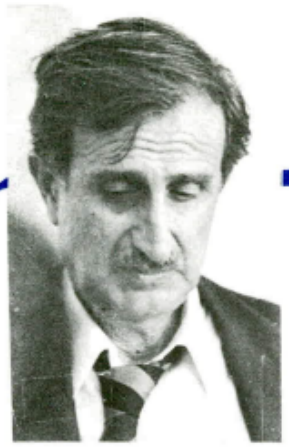

تدمير لحياة الانسان ولمجتمعه ، لانه نظام « مادي » كما تلقبه بعض الرسائل البابوية : نظام غير اخلاقي ، غير قانوني في المعنى الصحيح للكلمة ، ومن ضمن المفهوم الرأسمالي ذاته هو نظام غير شرعي ..

ارجو ان يقرأ هذا المقال رئيس الجمهورية ، لكي يحاول اعادتنا الى شيء من شرعية الاسعار والارباح والاجور ..

وهذه الشرعية للارباح تفرض نفسها في كل نظام ـ في النظام الاشتراكي ذاته والا فسد هذا النظام . ربح الصانع ، ربح التاجر هي قيمة اجتماعية تستمد مقوماتها من الجهد الجماعي ، ومن حركة التداول .. فيجب ان لا يبقى هذا الربح ، كما يحدد على هواه ، كما يحدد الشيطان عمولته من زبانية جهنم ..

النظام الرأسمالي الليبرالي الحر المنفلت من كل قيد اخلاقي واجتماعي وقانوني كما هو في لبنان سيظل لعنة على جميع اللبنانيين ولعنة على نفسه . لان مقام اللاشرعية وظروف اللاشرعية ستؤدي به الى الانهيار .

يا ارباب الشرعية ، واجهونا بشيء من الشرعية ، على الاقل في تحديد الاسعار ، اذا كانت هذه الشرعية غير قائمة في نظام التملك والانتاج .

□ الانباء/١٩/١/١٩٧٣ □

هيكلية غير مقبولة

□ موسى ناصر، امين عام اتحاد نقابات عمال ومستخدمي المصالح المستقلة والمؤسسات العامة، اعلن معارضته لمشروع الهيكلية النقابية الجديد، وقال: «ان هذا المشروع لا يمكن ان نسلّم به او نوافق عليه. وندعو الى عقد اجتماع موسع، او خلوة في وزارة العمل، للاستماع الى آراء رؤساء الاتحادات ليصار في ما بعد الى تنظيم هيكلية نقابية صحيحة تخدم مصلحة لبنان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في اطار وحدوي سليم».

الصرف الرسمي.. غير المبرر!

□ المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية، اقدم على صرف ١١٠ موظفين بحجة «تحديث المجلس بأصحاب الكفاءة».

وتجدر الاشارة الى ان هؤلاء الموظفين كانوا يعملون لسنوات طويلة في المجلس الوطني لانماء السياحة، الذي جرى الغاؤه واستبداله بهذا المجلس الجديد.

كذلك، فإن اقدام مؤسسة حكومية على اجراء الصرف، يعتبر الاول من نوعه من جانب ادارة رسمية.

وقد اصدر الموظفون المصرفون بياناً جاء فيه:

«لقد لاحظنا ان الاتحاد العمالي العام الذي علم بقضية الصرف ولو عبر الصحف لم يحرك ساكناً. كما ان الصحافة لم تول هذه القضية الاهتمام اللازم.

«ويحق لنا ان نتساءل: اليس من حقنا الاطمئنان الى مصيرنا ومصير لقمة عيشنا؟ اليس من حقنا المطالبة بالمحافظة على ديمومة العمل لنا، وخاصة في هذا الظرف العصيب الذي يمر به الوطن والمواطن ايضاً؟

صقر يتحدث عن نتائج مؤتمر أوسلو

□ جورج صقر رئيس اتحاد نقابات القطاع البترولي، ورئيس الوفد العمالي اللبناني الى مؤتمر الاتحاد الدولي للنقابات الحرة الذي عقد في نهاية حزيران الماضي في أوسلو، تحدث في تصريح له عن نتائج اعمال المؤتمر في ما يلي:

- ركز المؤتمر على ضرورة ارساء السلام والاستقرار ومناهضة التسلح في العام، حرصاً على مصالح الطبقة العاملة التي تكون دائماً ضحية الحروب.
- التأكيد على ضرورة التصدي بكل الوسائل المتاحة للموجة العالمية الشرسة والمتصاعدة ضد الحريات النقابية.
- اصدار قرارات تهدف الى دعم مصالح الطبقة العاملة في الدول التي تسودها اضطرابات سياسية، وفي مقدمتها لبنان وبلدان الشرق الاوسط.

وعلم ان مواجهة حادة جرت بين السيد صقر ومندوب اسرائيل حول تفسير الاتفاق الاخير مع لبنان. وتمكن السيد صقر من اصدار قرار اجماعي خاص بلبنان يشير الى ضرورة انسحاب جميع الجيوش اللبنانية عن اراضي لبنان بموجب قرارات منظمة الامم المتحدة.

قانون براءة الذمة.. وتمادي اصحاب العمل

يعلم الجميع ان قانون براءة الذمة جاء نتيجة اصرار الطبقة العمالية اللبنانية بقيادة الاتحاد العمالي العام، بعدما تردت احوال الصندوق المالية وتدنت نسبة جباية الاشتراكات الى اقل من ١٠٪ سنويا بسبب احجام اصحاب الاعمال عن دفع الاشتراكات والموجبات المالية الاخرى المترتبة عليهم للصندوق (مبالغ تسوية تعويضات نهاية الخدمة - السندات المستحقة)، وهذا مما هدد بالحاق الضرر بأموال المضمونين من العمال على مستوى تقديمات الصندوق: المرض والامومة، التعويضات العائلية، نهاية الخدمة.

وبالمناسبة فان تمادي اصحاب الاعمال في عدم دفع موجباتهم كان ايضا بسبب اقفال الدوائر العدلية واستطرادا بسبب عدم جدية اجراءات التنفيذ القانونية الطويلة المهل والكثيرة التعقيدات.

لقد كان اقرار قانون براءة الذيمة هو الحل الوحيد لاكراه اصحاب الاعمال على تسديد موجباتهم المالية للصندوق - التي هي في الاساس اموال الطبقة العاملة اللبنانية حيث يشكل التلاعب بها تلاعبا بمصير ابناء هذه الطبقة.

ولتبيان اهمية هذا القانون على تحسن جباية اموال الصندوق نشير الى ما يلي:

- بلغت الاشتراكات والموجبات المحصلة خلال اشهر كانون الثاني وشباط واذار ونيسان سنة ١٩٨٢ ما مجموعه/٧٠/سبعين مليون ليرة لبنانية (هذا قبل صدور القانون).

ارتفعت الجباية عن الاشهر ذاتها لعام ١٩٨٣ (أي بعد صدور القانون المذكور) الى/١٣٠/مائة وثلاثون مليون ليرة. هذا مع الاشارة الى ان هذه الزيادة اقتصرت على جباية الاشتراكات المتوجبة على اصحاب الاعمال اعتبارا من ١ - ٦ - ٨٢ وحتى اليوم فيما الاموال السابقة لهذا التاريخ قد اخضعها القانون للتقسيط. وهذا يعني ان هذا القانون (قانون براءة الذمة) لولا قانون التقسيط لكان كفيلا بأن يؤمن للصندوق تحصيلات خلال هذه الفترة المنقضية على نفاذه بمئات الملايين من الليرات ما زالت حتى الآن بذمة اصحاب الاعمال.

على هذا الاساس نصر على ان يبقى قانون براءة الذمة ساري المفعول لانه الضمانة الوحيدة لتحصيل اموال الصندوق ولانه الاسلوب الوحيد الذي يكره اصحاب الاعمال على تسديد موجباتهم المالية وعليه فإننا نقول:

- بضرورة تصدي الاتحاد العمالي العام لهذه الحملة على هذا القانون والتي بدأت مظاهرها في المواقف التالية:

١ - تصريح وزير العمل (المرفوض منا) والذي جاء فيه ان هذا القانون كان استثنائيا لفترة استثنائية.

٢ - اقدام وزيري الصناعة والزراعة كل بموجب مذكرات داخلية على عدم تنفيذ القانون المذكور في اطار وزارتيهما.

٣ - مناقشة الموضوع مؤخرا بشكل مشبوه في هيئة مكتب مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حيث كان القصد ايهام اعضاء المكتب بأن هذا القانون هو قانون معرقل لمصالح رجال الاعمال.

«التحرر العمالي»

الشطارة .. والمقامرة !

خيط رقيع يفصل بين الشطارة والمقامرة .

فالشطارة في أي عمل ، وخاصة التجاري تتطلب حنكة ودراية شاملة بالاوضاع الاقتصادية ، كما تستوجب سرعة في الحركة واتخاذ القرار ، حتى لا تتعطل الفائدة المرجوة بعامل الزمن .

وفي هذا السياق ، يمكن القول ان شطارة رئيس مجلس ادارة (التي ـ أم ـ اي) معروفة عنه في السابق ، حيث استطاع بجهده الفردي ان يبني (امبراطورية) كبرى ، يعمل فيها ما يزيد عن الالف عامل ومستخدم .

ولكن هذه الشطارة لم تحافظ على سلوك الخط المستقيم ، فبدأ صاحبها في التعرج منذ عدة سنوات . قد يكون السبب في ذلك الاوضاع الراهنة في لبنان ، والمستجدات في عالم الطيران .

ولكن حصيلة الواقع ، تجيز القول بأن هذه « الشطارة المعهودة » قد تحولت الى « مقامرة مكشوفة » .

« مقامرة بمصير الشركة » ، واستطرادا بالاقتصاد الوطني .

و« مقامرة » بمصير العاملين فيها ، وما يمكن ان ينتج عنها من مآس وآلام وأزمات .

بالطبع ، ان ظروف العصر الآن هي غيرها في الماضي . وان الشطارة الفردية لم تعد قادة على النجاح والاستمرار ، اذا لم تستند الى قواعد علمية وقدرات جماعية ثابتة .

اما في حال الامعان في التمسك بهذا الاسلوب من العمل ، « تعظيما » للمبادرة الفردية ، وللحرية الاقتصادية المطلقة من كل قيد . فان « المقامرة » بمصير الاقتصاد الوطني ، وبمصير عمال لبنان ، تصبح هي القاعدة ، وهنا الطامة الكبرى .

فرفقا بالوطن ، والمواطن يا أولي الالباب !

تجميد مجزرة صرف في الطيران

□ ادارة شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط (تي ـ أم ـ أي) أقدمت على خطوة بالغة الخطورة بالاعلان عن رغبتها بصرف ٤٠٤ موظفين « بسبب الاوضاع الاقتصادية المتردية للشركة » .

ادى هذا الاعلان الى تحرك نقابي واسع قامت به نقابة الموظفين واتحاد نقابات قطاع الطيران والاتحاد العمالي العام ، حيث جرت اتصالات ومفاوضات في وزارة العمل ، انتهت الى تجميد عملية الصرف ، والى تشكيل لجنتين للبحث في هذه المسألة .

وقد علم ان ادارة الشركة ، رغم الاسباب الظاهرة التي تتذرع بها ، وهي الوقوع في العجز المتواصل والمتصاعد بسبب الاوضاع العامة في البلاد ، واقفال عدد من الخطوط في وجهها ، وتقادم اسطولها الجوي الخ . هناك سببان جوهريان وراء قرار الصرف هما :

١ ـ الاسراع في تأمين القرض المطلوب للشركة بفائدة متدنية ، اسوة بما حصلت عليه شركة طيران الشرق الاوسط .

٢ ـ بدء البحث جدياً بتوحيد شركتي الطيران في شركة وطنية واحدة ، تكون قادرة على مواجهة وتخطي الصعاب المقبلة .

ووفق المعلومات النقابية ان ادارة الشركة حصلت على « وعود جدية » من المسؤولين بتلبية ما يمكن من مطالب الشركة الاساسية .

٣٠٠ عامل جديد برسم الصرف

□ شركة « انرنيت » في شكا في شمال لبنان انذرت ٣٠٠ موظف وعامل بالصرف بسبب الصعوبات المختلفة التي تواجهها الشركة بعدما تعثر التصريف الى اسواق الخليج العربي .

ويعتبر هذا الاجراء ملفتاً للانظار لكون عملية التسريح الجماعي تتناول مؤسسة صناعية معروفة بالحيوية والازدهار .

وتجري اتصالات نقابية للحد من هذه العملية الكبرى التي من شأنها ان تزيد من حدة تفاقم الاوضاع الاجتماعية في البلاد .

دعوة الى التحرك .. على قاعدة الوحدة والبرنامج المشترك

□ الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين ، عالج في اجتماع لهيئة مكتبه عدة قضايا اجتماعية ونقابية ومنها :

١ ـ الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدهور بسبب المحاولات الجارية من قبل اصحاب العمل لحل الازمة على حساب العمال عن طريق الصرف الجماعي ، وذلك في ظل نهج الدولة المتفرج والعاجز ، والمنحاز لصالح الاحتكارات ، وايضاً في ظل جمود وتعثر الاتحاد العمالي العام .

ويطالب الاتحاد المسؤولين بالتحرك واتخاذ اجراءات سريعة لوقف الصرف الجماعي وتجميد العمل بالمادة ٥٠ ، ومعالجة الركود الاقتصادي .

٢ ـ دعوة قيادات الاتحاد العمالي العام الى تحمل المسؤولية الكبرى في الدفاع عن مصالح العمال في اطار الحفاظ على الوحدة النقابية على قاعدة البرنامج المطلب للاتحاد العمالي العام .

٣ ـ استنكار القرارات الوزارية المتخذة لتعطيل قانون براءة الذمة الكفيل بتحصيل اشتراكات الضمان ، وتمكين الصندوق من تصويب اوضاعه .

٤ ـ رفض مشروع الهيكلية النقابية الجديد ، لانه متخلف عن الاحاطة بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية العميقة ، ولكونه يحرم عشرات الالوف من العاملين في قطاع الدولة والبلديات والزراعة من حق التنظيم النقابي .

العمال يدفعون ثمن الازمة في تفيكو

□ ادارة معمل تحضير المنسوجات (تفيكو) ، اتفقت مع ممثلي عمالها باشراف وزارة العمل على سلسلة تدابير لمواجهة الازمة الراهنة هي :

١ ـ تخفيض ايام العمل من ٦ ايام الى ٤ ايام في الاسبوع .

٢ ـ خفض الاجور ٢٥٪ من قيمة الراتب الشهري .

٣ ـ مدة الاتفاق ٣ اشهر تنتهي في آخر ايلول المقبل ، على ان يعاد النظر فيه على ضوء الاوضاع القائمة .

وبالطبع ، فان العمال يدفعون ثمن الازمة « نقدا او تقسيطا » !

ازمة .. في قطاع الخياطة

□ نقابة عمال الخياطة التي يرئسها السيد يوسف حرب ، زارت عدداً من المسؤولين ، حيث قدمت اليهم مذكرة بمطالبها التي تدعو الى الاسراع في اتخاذ تدابير تكفل استمرار العمل في معامل الخياطة ، حفاظاً على ديمومة عمل عمالها ، ولمنع المنافسة غير المشروعة للانتاج الوطني .

بشارة : منطلقات اساسية للخلاص

□ انطوان بشارة ، رئيس الاتحاد العمالي العام ، اصدر بياناً حدد فيه منطلقات الاتحاد في ما يلي :

١ ـ دعم الشرعية في مسيرتها ، ومطالبتها في السروع بتحقيق الوفاق الوطني كسبيل وحيد لتحرير الوطن كل الوطن من كل القوى الغريبة وبسط السيادة على كافة الاراضي اللبنانية .

٢ ـ مناشدة المؤسسات الحزبية والقيادات الروحية والسياسية الترفع عن كل الخلافات الجانبية ، وتحمل مسؤولياتهم تجاه الشعب والوطن في هذا الظرف المصيري .

٣ ـ مطالبة الشرعية برفض ومجابهة كل المشاريع التقسيمية ومن اية جهة كانت لانها لن تؤدي الا الى تدمير لبنان .

٤ ـ صب جهود الدولة في معالجة الوضع الاقتصادي المتردي وتأمين ديمومة العمل للعمال في كافة القطاعات واعتبار اجور العمال في المؤسسات المتوقفة او التي سرحت قسماً من عمالها ديناً ممتازاً عليها .

٥ ـ التوجه بكل جدية ، وخصوصاً في تخطيط الدولة لارساء قواعد الامان الاجتماعي والعدالة الاجتماعية على كافة المستويات وفي مختلف المناطق .

٦ ـ يؤكد الاتحاد العمالي العام ان الوفاق الوطني ووحدة الشعب اللبناني تبقى خشبة الخلاص الوحيد للوطن المعذب .

مطالب موظفي صندوق الضمان

□ نقابة موظفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، بدأت تحركاً لاقرار مطالبها المزمنة ، وفي مقدمها مكافأة الانتاج (١٥٪) .

وفي هذا الاطار ، قام وفد من هذه النقابة بزيارة رئيس الاتحاد العمالي العام ، حيث عرضا اوضاع الصندوق ومطالب الموظفين .

وعلى الاثر ، اعلن السيد بشارة تبني الاتحاد لمطالب نقابة موظفي الضمان والعمال على تحقيقها من خلال مندوبي العمال في مجلس الادارة .

كذلك طالب السيد بشارة النقابة بالقيام بدور فعال لرفع مستوى الصندوق وتمكينه من اداء دور فعال لصالح الطبقة العاملة .

عمليات الصرف .. وحق العمل

اقوال وتصريحات عديدة ، تأتي على لسان هذا المسؤول او ذاك ، وكلها يستنكر عمليات الصرف من العمل الناشطة من دون كلل في العديد من القطاعات ، وبالاخص القطاع الصناعي .

واجتماعات كثيرة ، تعقد كل يوم لمعالجة هذه الازمة ، والتخفيف من حدة اثارها الاقتصادية والاجتماعية والانسانية .

ولكن ، رغم كل ذلك لم يحصل العمال المصرفون او المهددون بالصرف ، على اي تدبير ، حكومي او نقابي ، يضمن لهم حق العمل وكرامة العيش .

قد يكون الوصول الى قرار في هذا المجال ، محاطا بالمصاعب من كل جانب ، نظرا لكون الازمة الاقتصادية التي تعصف في البلاد ، من جراء استمرار الاحتلال الاسرائيلي ، والاضطراب الامني في عدد من المناطق الذي احدثه مشروع الهيمنة الكتائبية ، قد وصلت الى الحد الذي لا تنفع فيه الوعود المعسولة والتمنيات الطيبة ، او العقاقير المخدرة .

ان مواجهة هذه الازمة الخطيرة ، لا تكون الا بحلول جذرية ، تضع في اولوياتها الحفاظ على حق العمل ، الذي لا يقل اهمية عن الهواء والماء للانسان .

والحفاظ على هذا الحق الانساني والمشروع ، والضروري للعامل وللوطن على حد سواء ، يجب ان يتم في اطار خطين متوازيين :

ـ خط اتخاذ كل الاجراءات التي تحول دون حدوث عمليات صرف واسعة من العمل ، وذلك عن طريق مساعدة القطاعات الاقتصادية ، وتأمين ما هو ممكن من مطاليبها ، وتوفير اجواء صحية للانتاج ولحركة الاسواق الداخلية والخارجية .

ـ خط انشاء صندوق البطالة ، اسوة بالدول الراقية . فلا يجوز ان يترك العامل المصروف من عمله عرضة لشتى الاحتمالات ، ابتداء من الهجرة وانتهاء بسلوك طريق الاجرام . ان المجتمع ، بل قطاعاته وعناصره مسؤول عن الفرد ، كما الفرد مسؤول عن المجتمع . ولهذا فان واجبات هذا المجتمع « الدولة + اصحاب العمل + الحركة النقابية » ان يحتضنوا هذا العامل الذي فقد حق العمل من دون ان يكون له ارادة في ذلك .

فيا حضرات السادة ، الذين لم يتعبوا من التصريحات والاجتماعات ، ندعوكم الى اتخاذ قرارات مصيرية تبصر النور ، وتحول دون الكارثة .

سليمان الباشا

نقابة السائقين العموميين ترفع مذكرة بمطالبها

□ نقابة سائقي ومالكي السيارات العمومية في بيروت التي يرئسها السيد عبد الامير نجده ، رفعت مذكرة الى وزير الاقتصاد تضمنت النقاط الآتية :

ـ مكافحة السيارات الخصوصية التي تعمل بالاجرة .

ـ ايجاد مواقف ثابتة ومنظمة .

ـ تطبيق التعرفة الرسمية لبيع صحيفة البنزين بالسعر الرسمي اي (٣٠ ل ل .) .

ـ تشكيل لجنة لوضع تعرفة للنقل .

ـ ضم السائقين العموميين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

ـ رفع قيمة رديات البنزين عن كل صفيحة من ٦ الى ٨ ليرات .

نقابة عمال توزيع المحروقات تتحدث عن نشاطاتها

□ نقابة عمال توزيع المحروقات في لبنان ، التي يرئسها السيد سليمان حمدان ، أوضحت في بيان لها وجهته الى عمال المهنة النشاطات المتعددة التي قامت بها في الفترة الاخيرة ومنها :

١ ـ ضمان حقوق العمال المصروفين من العمل ، وتأمين فرص عمل للعديد منهم .

٢ ـ متابعة الاتصالات لدفع رديات الكاز لموزعي الكاز ، من خلال تطبيق القرار الوزاري بهذا الشأن .

وحيد .. في التقاعد

احيل الدكتور رضا وحيد ، مدير عام صندوق الضمان ، الى التقاعد ابتداء من ٨٣/٧/١ . وحل محله السيد ابراهيم حمدان بالتكليف .

نعمان يودّع زملاءه في شركة تي ـ أم ـ أي

□ منيف نعمان ، عضو المجلس التنفيذي لنقابة مستخدمي وعمال شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط ، ورئيس اللجنة التأسسة للنقابة ، اصدر بمناسبة احالته الى التقاعد البيان التالي .

بمناسبة احالتي الى التقاعد لبلوغي السن القانونية ، يسرني ان اتقدم من الجميع بلا استثناء بوافر الشكر والتقدير متمنيا ان تصلوا الى نهاية الخدمة وانتم ترفلون بالصحة والسعادة .

زملائي الكرام ،

لقد امضيت برفقتكم ١٨ سنة ، كانت مليئة بالصعاب والآلام . ولكنني اقول لكم وبكل محبة وصدق ، ان هذه السنوات ستبقى عزيزة على قلبي ما دمت حيا ، لانني قمت فيها بواجبي النقابي بكل تفان واخلاص ، لم اتوخ فيها سوى مصالحكم الحقيقية ، وسعادة الشعب في وطن حر ديمقراطي .

زملائي الكرام ،

ان العمل النقابي ، هو الوسيلة الفضلى لوحدة الكلمة ، وللحفاظ على المكاسب ، ولتحسين الاوضاع المعيشية . وهو امتحان صعب لا يقدر على اجتيازه الا من اختار طريق التضحية والنزاهة ، ملتزماً باداء واجبه المهني والوطني ، ومدافعاً بلا هوادة عن حقه في حياة حرة كريمة .

زملائي الكرام ،

لن اغادركم في الواقع ، فأنتم معي في كل وقت ، وسوف اقوم بواجبي نحوكم كلما استطعت آملا ان تكون الايام المقبلة مدعاة للانفراج ، ومنطلقا لتعزيز ديمومة العمل والازدهار الاقتصادي والمعيشي للبنان ولعماله .

وفقكم الله لما فيه خيركم وخير المؤسسة وخير لبنان ، ولتكن وحدتكم العمالية الواعية المدماك الاساسي لبناء غد افضل .

وقد قدم له زملاؤه في الشركة هدية رمزية عبارة عن « لوحة فضية » حفرت عليها الكلمات التالية :

« بكل عزة وكرامة ، بشهامة وكبرياء بامانة واخلاص ، تفانيت في وصول الحق الى اصحابه ، وقدمت الكثير ولم تأخذ الا القليل . حافظت على مطالب العمال وعلى ديمومة العمل في آن معاً . نعاهدك اننا سنبقى كلنا منيف نعمان .

اين المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام ؟

مضى زمن ليس بقصير ، لم ينعقد المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام .

ولا احد يدري ما هي الاسباب « الموضوعية » التي تحول دون عقد جلسات دورية متواصلة لهذا المجلس .

فهل احوال العمال والبلاد بخير ، ولا تستأهل الرأي الجماعي ، والارادة الموحدة ؟

وهل العمل الفردي المباشر ، او من وراء الكواليس ، كان اجدى وافعل في مواجهة الاحداث والتطورات ؟

هناك العديد من التساؤلات التي تطرح من هذا القبيل ، ولكن الجواب الوحيد الذي يفرض نفسه هو انه لا مبرر على الاطلاق لتجميد دور المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام . وان الجهد الفردي الذي يمارس في الوقت الحاضر ، مهما كانت فاعليته ليس بديلا عن الجهد الجماعي في اطار حركة نقابية فاعلة وموحدة .

ان كثيرا من المشاكل والازمات تتطلب هذا الجهد الجماعي الموحد ، ابتداء من الازمة الاقتصادية وعمليات الصرف من العمل ، مرورا بقضايا صندوق الضمان والصحة والاسكان والتعليم ، انتهاء بالهيكلية النقابية والتشريعات العمالية .

واكثر من ذلك ، دلالة وعمقا ، ما يشكله الاحتلال الاسرائيلي والاضطراب الامني من اخطار مباشرة على المصير الوطني . وما يتوجب على عمال الوطن من دور ومهام لانهاء الاحتلال ، وارساء قواعد الوحدة الوطنية الديمقراطية .

ان الحركة النقابية ، بامكانها ان تلعب دورا هاما في هذه الظروف الصعبة ، فلماذا يمعن البعض في تعطيله وتحجيمه ؟

سليمان حمدان

ملخص للمبادىء والاسس لمشروع الهيكلية النقابية التي اعدها « الاتحاد الوطني »

ـ وزع الاتحاد الوطني للنقابات ملخصا للمبادىء والاسس لمشروع الهيكلية النقابية التي يرتئيها كحل لاية صيغة نقابية مستقبلية يمكن العمل بها .

وتضمن ملخص المشروع المبادىء الاتية :

١ ـ حق التنظيم النقابي لجميع العمال والاجراء في القطاع الخاص وقطاع الدولة وموظفي البلديات والعمال الزراعيين مع استفادة هؤلاء من كافة القوانين التي يستفيد منها العاملون في القطاعين الصناعي والتجاري .

٢ ـ حرية تشكيل النقابات واكسابها شخصيتها الاعتبارية لمجرد تسجيلها في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وحرية الانتساب للنقابة كحق مقدس للعامل وحق التنظيم النقابي التمتع التام بشخصية معنوية اعتبارية وحق التقاضي كمجموعة وافراد والحق في ابرام العقود الجماعية وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وانشاء صناديق الادخار والجمعيات التعاونية والسكنية وسواها واصدار النشرات الدورية وغير الدورية .

٣ ـ حق التفرغ النقابي لمتابعة النشاط التنظيمي والاداري للنقابات .

٤ ـ التمثيل النسبي من القاعدة الى القمة .

٥ ـ التنظيم القطاعي تجاوبا مع مقتضيات التطور واساليب التنظيم الحديث للنقابات مما يسمح باهتمام القضايا المهنية والمصالح المشتركة .

٦ ـ اعتماد التجمع العمالي على اساس المحافظات واعتبار محافظتي بيروت وجبل لبنان بمثابة محافظة واحدة وكذلك محافظتي الجنوب والنبطية نظرا للترابط الاداري والصناعي والتجاري وبالتالي النقابي القائم بينهما .

٧ ـ اعتماد المصنع والمؤسسة والادارة اساسا لهذا التجمع مع اعطاء مجموعة من العمال لا تقل عن عشرين عاملا الحق في تشكيل لجنة نقابية وانتخاب مكتبها ترسيخا للديمقراطية .

٨ ـ يتحدد التنظيم النقابي للحركة النقابية وفق الهرمية التالية :

أ ـ النقابة التي تجمع اللجان النقابية للمهنة الواحدة في المحافظة الواحدة .

ب ـ اتحاد المحافظات الذي يجمع النقابات في محافظة من من المحافظات .

ج ـ الاتحادات القطاعية على صعيد لبنان ككل .

د ـ الاتحاد العمالي العام الذي يجمع كافة هذه التنظيمات ومركزه العاصمة بيروت .

٩ ـ اعطاء الحركة النقابية وتنظيمها المهني والقطاعي الحالي مهلة سنتين كفترة انتقالية للانتظام والتكيف وفق الهيكلية الجديدة .

الغاء الدعم عن القمح يرفع كيلو الخبز الى ٣ ليرات !

● الحكومة تعالج الهدر والتهريب بالوقوع تحت سيطرة الاحتكار

● اين الرقابة الجدية والعقوبات الصارمة بحق المخالفين ؟

«التشريع للغلاء» سياسة حكومية ثابر المسؤولون على انتهاجها منذ اكثر من خمس سنوات .

ومن نتائج هذه السياسة ، مضاعفة اسعار السلع والخدمات في القطاعين الخاص والعام ، وبالتالي الغاء المزيد من الاعباء على العمال والمستخدمين والموظفين ، من اصحاب الدخل المحدود ، وهم الاكثرية الساحقة من المواطنين .

إلغاء الدعم عن القمح

والجديد في هذه السياسة الآن ، ما قرره مجلس الوزراء منذ شهرين «من حيث المبدأ» الغاء الدعم عن القمح ومشتقاته ، وتكليف وزير الاقتصاد والتجارة السيد ابراهيم حلاوي بالبحث عن «افضل» الطرق لتمرير هذا الالغاء من دون ضجة شعبية ، وذلك على اعتبار ان هذا القرار يطال بمفاعيله جميع المواطنين الذين يعتمدون على القمح كمادة غذائية رئيسية .

وبالفعل ، فان وزير الاقتصاد شكل لجنة لهذا الغرض ، بدأت تدرس امكانية تنفيذ الالغاء دون ان تتأثر الخزينة باعباء الغاء الاتفاقات المعقودة مع الخارج ، ودون ان يواجه بغضبة واسعة من جانب الحركة النقابية .

وعلى الرغم من بروز مصاعب قانونية ومالية وشعبية في وجه تنفيذ قرار الالغاء ، قد تؤدي الى تأجيله بعض الوقت ، الا ان القرار الحكومي بالالغاء اصبح حقيقة واقعة ، ولا يحتاج الا «للظروف المؤاتية» لكي يتمكن من ابصار النور .

الالغاء .. والمشاريع الاجتماعية !

وبالطبع ، لم يكن هذا القرار وليد تدبير

ابراهيم حلاوي : دور مشبوه لوزارة الاقتصاد

متعجل ، وانما كان تتويجا لمحاولات عديدة جرت في السابق بشأن الدعم ، بقصد الغائه ، عن طريق التخفيض التدريجي له . وهذا ما حصل بالفعل عندما أقدم وزير الاقتصاد والتجارة السيد خالد جنبلاط على تخفيض نسبة الدعم للقمح بحجة مكافحة عمليات الهدر والتهريب الرائجة ، وتوظيف الاموال المتوفرة في «مشاريع اجتماعية» لم تبصر النور حتى الآن .

فما هو حجم الدعم لاسعار القمح ، وماذا يشكل بالنسبة للموازنة ، وما هي النتائج المرتقبة لالغائه ؟

اسئلة عديدة من هذا النوع ، يمكن ان تطرح ، في محاولة لتسليط الاضواء على هذه القضية الشعبية المهمة .

وحتى لا نغرق في «لجة» الارقام القديمة ، سوف نحصر كلامنا عن عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

في عام ١٩٨٢ ، كان الدعم الحكومي لمادة القمح ومشتقاتها بحوالي ١٦٢ مليون ليرة وهو يمثل مساهمة في عجز الموازنة السنوية بنسبة ١٧,٧٥٪ .

اما في عام ١٩٨٣ الجاري ، فان انخفاض اسعار القمح في الاسواق العالمية ، وبالتالي انخفاض سعر الدولار ، فان الخبراء الاقتصاديين يؤكدون ان قيمة الدعم سوف تنخفض الى حوالي ٦٤,٥ مليون ليرة ، وعندئذ تصبح مساهمته في عجز الموازنة السنوية لا تتعدى نسبة ١٤,٧٪ اذا لم تحدث تغيرات جوهرية في هذا المجال .

فاذا علمنا ان بنود ميزانية الحبوب ومشتقاتها والنشويات لدى اية اسرة لبنانية هي ٨,٧٪ لتأكدنا بأن الغاء الدعم سيزيد في سعر الخبز بنسبة لا تقل عن ١٦,٥٪ من حيث الشكل . اما من حيث الواقع فان سعر كيلو الخبز سيقفز الى ٣ ليرات على الاقل .

مثلث الاحتكار

هناك من يقول ان الغاء الدعم ، من شأنه ان يقضي على التهريب والتلاعب في هذه المادة ، ويمكن الدولة من تنفيذ مشاريع اجتماعية حيوية لجميع المواطنين .

في الواقع ، هناك هدر وتهريب وتلاعب يشارك فيه مثلث المسيطرين على هذه المادة (مطاحن + تجار + افران) . وهناك عمليات عديدة جرى تغطيتها من قبل جهات رسمية او شبه رسمية (لاسباب غير خافية على احد) !

وكان بامكان وزارة الاقتصاد والتجارة ان تكافح هذه العمليات ، لو ارادت ، ودون ادخال «الوضع الامني» في حسابات قرارها ، وذلك بفرض رقابة فعلية على المطاحن والافران ، عن طريق تحديد الحاجات

الفعلية، وتحديد الاسعار، في ضوء الجودة والشروط الصحية للانتاج، وبانزال العقوبات الصارمة بالمخالفين (المعروفين) والذين «ينعمون» بحماية رسمية مكشوفة.

دور وزارة الاقتصاد

وهكذا تحولت وزارة الاقتصاد والتجارة، الى تعزيز دور الرأسمال الكبير، بحجة ايجاد اجواء منافسة تؤدي الى خفض الاسعار وتحسين الجودة (!) في حين ان خطواتها اثناء الدعم، او في حال الغائه، ستصب في مصلحة المحتكرين، لكون استيراد هذه المادة المهمة سيكون من نصيب التجار الكبار القادرين، وهم قلة ضئيلة لا يعوزها «التفاهم» على حساب المواطن ـ الضحية.

ان ترك مادة القمح عرضة للاحتكار، هو اسوأ تدبير قد تلجأ اليه الحكومة في الوقت الحاضر، ولا تستبعد ان تواجهه اضطرابات اجتماعية حادة.

وكان من الاجدى لاية حكومة، او وزارة تابعة لها، البحث في سبل تأمين احتياطي استراتيجي من هذه المادة، يتلافى الوقوع تحت تأثير تقلبات السوق، وفي تشديد الرقابة وانزال العقوبات الصارمة بالمخالفين.

مقترحات لترشيد الدعم

ان قضية الغاء الدعم هي «قضية حق يراد

مؤامرة على خبز الفقراء

بها باطل» كما قال احد الاقتصاديين، والنتيجة الوحيدة المرتقبة هي جعل الخبز خاضعاً لتحكم قوى السوق الحرة. في حين ان المطلوب هو الآتي:

١ ـ ترشيد الانفاق على مادة القمح، بما يحول دون التلاعب والتهريب والهدر.

٢ ـ تسعير الخبز حسب مقاييس ومواصفات محددة.

٣ ـ تنظيم رقابة فعالة من وزارة الاقتصاد، تقوم على اسس علمية، وعلى قوانين رادعه.

٤ ـ التعاون مع الحركة النقابية، في مجال الرقابة والتسعير.

٥ ـ الاقلاع عن قرارات الالغاء او الخفض للدعم، في الوقت الحاضر، قبل وضع خطط فعلية قيد التنفيذ في مجالات الصحة والسكن والعلم والضرائب والطاقة، كفيلة بتحرير مداخيل اصحاب الدخل المحدود من هذه الاعباء الناتجة والمتزايدة على الدوام.

رفيق المعلم

تجميد المادة ٥٠..
والحل المطلوب!

في مواجهة عمليات الصرف من العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية، بسبب الازمة الراهنة، لم يصدر من الحركة النقابية سوى مطلب واحد وهو دعوة اصحاب العمل ووزارة العمل الى تجميد مفعول المادة ٥٠ من قانون العمل.

لا شك ان هذا المطلب يستند الى منطلقات اساسية تقول بأن على اصحاب العمل الا يفرطوا «بالرأسمال الانساني» رغم الظروف الصعبة، لان خسارته لا يمكن ان تعوض بسهولة. وعليهم التحلي بقليل من الصبر ريثما يلوح في الافق الحل المنشود للازمة اللبنانية.

ولكن هذه المناشدة المطلبية في ظل العجز الفعلي عن استمرار العمل والانتاج، تتحول الى «كلام مجاني».

فصاحب العمل لم يعد باستطاعته الاستمرار في العمل والانتاج، لكون اقفال الاسواق والمنافسة غير المشروعة والسلع المهربة الاغراقية، وانقطاع التيار الكهربائي الخ، تحتم عليه التوقف عن الانتاج، وصرف عماله.

ووزارة العمل في كل هذا الواقع تجد نفسها عاجزة عن التدخل، ووقف الصرف.

من هنا، كان لا بد للحركة النقابية ان تبادر الى عقد مؤتمر استثنائي خاص يشارك فيه الفرقاء المعنيون وهم: هيئات اصحاب العمل ـ وزارة العمل ـ الاتحاد العمالي العام، وذلك لبحث نقطة واحدة على جدول الاعمال، وهي «مشكلة البطالة».

ونعتقد ان هذا المؤتمر سوف يجد نفسه امام حل وحيد لها في الظروف الصعبة، يقوم على اساس انشاء صندوق للبطالة، يساعد على حماية حق العمل ومستلزماته لجميع العمال، ويحول دون الهجرة الى الخارج، ويتلافى حصول الاضطراب الاجتماعي الخطير.

ان التكافل الاجتماعي يفرض على هؤلاء الفرقاء التعجيل باتخاذ هذا الموقف قبل فوات الاوان.

حملة شعبية ونقابية ونيابية تؤدي الى الغاء التعديلات الجوهرية في قانون الايجارات

النائب جبران : التعديلات المقترحة جريمة بحق الشعب

شهد شهر حزيران الماضي أوسع حملة شعبية ونقابية ونيابية ضد مشروع تعديل قانون الايجارات رقم ٨٢/٢٠ الصادر بتاريخ ٨٢/٩/٩ ، انتهت برد المشروع في لجنة الادارة والعدل ، والاكتفاء بتعديل بعض المواد الغامضة وتصحيح الاخطاء المادية في الصياغة القانونية .

ويبدو ، ان واضعي مشروع التعديل ، حاولوا الاستفادة من « فرصة » التوضيح والتصحيح لقانون الايجارات الجديد ، فعمدوا الى الاخلال بجوهره ، واضافة مواد جديدة من شأنها ان تسلط المالكين على رقاب المستأجرين ، وتؤدي الى حركة تهجير قسرية واسعة .

وفي اطار المساهمة في وأد « مشروع التهجير » الجديد ، اجرت « التحرر العمالي » سلسلة احاديث مع عدد من الفعاليات الشعبية والنقابية والنيابية ، كالآتي :

مع النائب فريد جبران

اجاب النائب فريد جبران ، الذي لعب دوراً هاماً في السابق ، من خلال موقعه النيابي وترؤسه لجنة الدفاع عن المستأجرين ، في اقرار القانون رقم ٨٢/٢٠ ، فقال :

ـ انني لا ارى هدفاً وراء هذا التعديل الا حماية لمصالح كبار الملاكين الذين يدفعهم جشعهم لتحقيق المزيد من الارباح على حساب الفئة الكبيرة من المجتمع اللبناني ، ومحاولاتهم لتمرير هذا القانون عبر الوزير شيخاني وغيره ، لن اقول فيها انها عمل لا اخلاقي ولا انساني بل اذهب الى ابعد من ذلك فاعتبرها جريمة لو تحققا سيكون على الدولة ان تواجه كارثة اجتماعية مخيفة لا يعلم الا الله مدى نتائجها .

من ناحية ثانية فالكل يعلم ومن خلال احصاءات رسمية ان الاكثرية الساحقة من الشعب اللبناني ، ولا ابالغ اذا قلت انها بحدود ٩٠٪ بالمئة من فئة المستأجرين وذوي المدخل المحدود من العمال والموظفين ورجال الامن والجيش . فلو تم تحقيق ما ارادوه في مشروع الوزير شيخاني لكان العدد الاكبر منهم قد حكم عليه باخلاء مسكنه ، اي حكم عليه بالاعدام في بلد يستحيل ان تجد فيه منزلا للايجار يتناسب مع اوضاع هذه الشريحة الكبرى من المجتمع اللبناني .

اما الكلام القائل بان هذا القانون الذي صوت عليه المجلس النيابي بعد ثلاث سنوات ونيف من الدرس والمناقشة هو السبب في الازمة السكنية ، فهو كلام باطل ، لان لبنان يعيش في ظل القوانين الاستثنائية للايجارات منذ الاربعينات ، لماذا لم يحصل هذا الا في ظل هذا المشروع الذي لا يتجاوز عمره الاشهر بل على العكس شهدت الفترة السابقة (قبل حرب السنتين) ازدهارا واسعا في قطاع البناء ، ولم تكن هناك مشكلة لدى المستأجر ، فبمجرد ان يترك منزله حتى يجد آخر بسهولة وبفارق بسيط يستطيع تحمله ، اما الآن وخصوصا بعد حرب ٧٥ و ٧٦ فقد شهدنا ارتفاعا جنونيا في بدلات الايجار كانت اسبابه ما يلي :

١ ـ التخريب والتدمير الذي اصاب الالاف من المساكن بسبب الحرب .

٢ ـ تهجير من مناطق خارج بيروت الى بيروت .

٣ ـ كل المساكن المتواجدة على خطوط التماس او قريبة منها اصبحت غير صالحة لما تشكل من خطر على حياة المستأجرين .

٤ ـ ارتفاع اسعار المواد الاولية بسبب جشع الاحتكار . بالاضافة الى الارتفاع الذي طرأ على اجور اليد العاملة في قطاع البناء .

هذه الاسباب مجتمعة خلقت نقصا في الابنية السكنية يقارب ٣٠٠ الف مسكن لذلك ليس للقانون الذي اقرىناه في مجلس النواب اي تأثير سلبي على قطاع البناء وخصوصا السكني منها . اذا ، ان مشروع الوزير شيخاني لا مبرر له الا كما قلنا لحماية كبار الملاكين وزيادة مكاسبهم .

وحول مبدأ التعاقد الحر ، اجاب النائب جبران :

كيف يمكن ان نأخذ بمبدأ التعاقد الحر وهناك فرق شاسع ما بين العرض والطلب ،

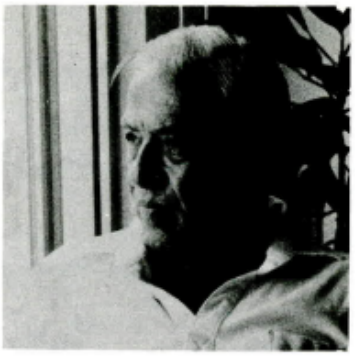

لدينا نقص يقدر بحوالي ٣٠٠ الف مسكن فكيف يمكن ان نقبل بهذا المبدأ، ايضا ان لبنان لا يزال على «كف عفريت»، هذا مع العلم ان الدولة تعمل جاهدة لاصلاح الوضع وتوحيد الارض والشعب ضمن كيان مستقل وسيد، ولا اعتقد ان هذا امر منطقي طالما انه لدينا ازمة سكنية بهذه الحدة، وعندما يتوازن العرض مع الطلب يمكننا عندها تحقيق هذا المبدأ لانه لا يخضع عندها حاجة الناس الى جشع الملاكين.

وسالنا النائب جبران عن الحلول العملية للازمة السكنية في لبنان، وكيف يمكن المحافظة على حقوق الملاكين الصغار: فقال:

ان الاوضاع التي نعيش هي الاكثر استثناء من اي وقت مضى، والمطلوب من الدولة ان تعمل لحماية المواطن وتؤمن المأوى المناسب له ولعياله، وحل ازمة السكن برأيي يكمن في العديد من الخطوات:

١ ـ اعتماد سياسة اسكانية تعمل على بناء عشرات الالوف من المساكن سنويا بمساعدة من رؤوس الاموال المحلية، وقروض طويلة الامد من المؤسسات الدولية.

٢ ـ تسهيل امكانية السكن في الضواحي عبر توسيع وتطوير شبكة الطرقات، وانشاء خطوط «مترو»، وسكة حديد، واتوبيس.. الخ بحيث تمكن المواطن من الانتقال من والى العاصمة بسهولة ودون ان تكون التكاليف باهظة.

٣ ـ اقامة العديد من المشاريع التي تسهل الاستملاك للعمال والموظفين والفلاحين باقساط طويلة الامد، والعمل على تمليك المساكن المؤجرة لمستأجريها باسعار معقولة واقساط شهرية لا ترهق كاهل الاسرة الشعبية. بالاضافة الى تشجيع المواطنين على البناء عبر تقديم التسهيلات والقروض.. عندها فقط يمكن ان نخطو باتجاه حل الازمة السكنية.

اما قضية الملاكين الصغار فيجب ان نحدد مواصفات هذا المالك فانا اعتبر ان كل مالك لا يتجاوز دخله من املاكه العقارية

الحد الادنى للاجور شهريا، هو فقط من يصح اعتباره مالكا صغيراً. وحلا لهذه القضية فقد تقدمت فيما مضى بمشروع الى مجلس النواب يقضي اولا: بانشاء صندوق غايته مساعدة صغار الملاكين الذين حددت مواصفاتهم.

ثانيا: يمول هذا الصندوق بفرض رسم بنسبة مئوية على المالكين والمستأجرين من قيمة بدل الايجار.

ثالثا: تساهم الدولة ايضاً بنسبة معينة لدعم هذا الصندوق.

رابعا: يحق لكل مالك يثبت ان دخله من املاكه العقارية لا يتجاوز الحد الادنى ان يتقاضى من هذا الصندوق مساعدات محددة وفق اوضاعه وحاجاته.

في الختام لا بد من الاشارة الى ان على الدولة ان تعمل بسرعة من اجل تطبيق السياسة الاسكانية، وانا متأكد اذا كان هناك نية سليمة لحل هذه الازمة يمكن ان نصل في مدة قصيرة الى بناء عشرات الالوف من المساكن خصوصاً على طريقة المواد الجاهزة، بعد تلزيمها للعديد من الملتزمين توخيا للسرعة، ولكن اخشى ان يعرقل كبار الملاكين تطبيق هذه السياسة الاسكانية لانه ليس من مصلحتهم تحقيق اي سياسة اسكانية كونها تحقق التوازن في العرض والطلب وتخفض بدلات الايجار وبالتالي تؤدي الى الحاق الضرر بمصالحهم.

المحامي نبيل مشموشي

واجاب المحامي نبيل مشموشي (مؤلف كتاب الدليل العملي في قانون الايجارات) على اسئلة «التحرر العمالي» قائلا:

ان قانون الايجارات الحالي جاء نتيجة جهد طويل ومحصلة اربع سنوات من المناقشة والاخذ والرد في مجلس النواب حتى وصل الى صيغته الحالية التي تشكل الحد المعقول لأي قانون عادل، وقد اقره مجلس النواب بشبه اجماع للدلالة على مدى صحته.

ولا اعتقد ان هناك اسباباً موضوعية تستوجب تعديل هذا القانون بعد ستة اشهر من صدوره الا اذا اعتبرنا ان اطماع كبار الملاكين في المزيد من الارباح على حساب الفئات الشعبية هو سبب مقنع، علماً ان القانون الحالي قد اعطاهم الكثير من المكتسبات كالزيادة على الايجارات القديمة وتحميل المستأجر معظم اعباء الخدمات المشتركة وغيرها.. كما اعطى للمستأجر حقه في السكن باطمئنان دون الخوف على مستقبل سكنه من التشريد وان الاوضاع الاستثنائية التي دعت الى اقرار هذا القانون لم تنته لا بل قد ترتقب ظروفاً اسوأ في حال استمرار الاوضاع الامنية بالتردي.

وهنا لا بد من الاشارة الى ان القانون الحالي يحتوي على اخطاء مادية وغموض في بعض مواده بحيث يجب تصحيحها وتوضيحها، ولكن ليس تعديلها بشكل يطال جوهر القانون.

المستأجر محمد منيمنه

والتقت «التحرر العمالي» مع المستأجر «المزمن» السيد محمد منيمنه، الذي عرف بمبادراته ونشاطاته دفاعاً عن اخوانه المستأجرين، فأجاب على اسئلتنا في ما يلي:

ان تطبيق هذا المشروع يؤدي الى كارثة اجتماعية خطيرة، بعد ان كنا قد استقرينا واعتبرنا ان القانون الحالي قد حل الكثير من الاشكالات التي كانت تقع ما بين المالكين والمستأجرين.

علماً ان الاوضاع الاستثنائية التي املت هذا القانون لم تنته بل على العكس نحن نعيش ظروفاً سيئة تتطلب تمديد هذا القانون لان اي مشروع اسكاني يعمل على سد الحاجة المتزايدة للمساكن لا يمكن ان

يتحقق بسنة واحدة بل بالعديد من السنوات.

وبرأيي اذا كانت الدولة مهتمة بمشاكل المستأجرين وتريد حلها فلدينا العديد من الاقتراحات الايجابية التي قد توصلنا جميعا الى قانون عادل منها الغاء كافة القوانين الاستثنائية واقرار «قانون الملكية السكنية» على غرار الملكية التجارية الذي صدر في الستينات في عهد اللواء شهاب والذي تحقق بعد كفاح طويل، لان هذا القانون كفيل بحل كافة المشاكل ما بين المالكين والمستأجرين، حيث يمنع بموجب هذا القانون استرداد اي مأجور، بهذه الطريقة يطمئن المستأجر انه لا احد يستطيع تهديد مصيره وتشريده ورميه على قارعة الطريق. ويمكن ان تحدد نسب معقولة يرتفع على اساسها الايجار بشرط ان لا تتجاوز نسبة غلاء المعيشة.

بعد استصدار هذا القانون، يمكن للدولة ان تبدأ باعداد خطة سكنية تمولها رؤوس الاموال اللبنانية في المصارف وغيرها.. لتغطية حاجات المجتمع المتزايدة على صعيد السكن، لان السكن حق للمواطن على الدولة، وليس كثيرا علينا اذا طالبنا بتطبيق الشعار القائل «كل مواطن ملاك»، لانه هذا المواطن اذا لم يكن ملاكا في وطنه فمن سيمتلك هذا الوطن، فالوطنية ليست كلاما ولا مشاعر فقط، بل ملكية وارتباط وعدل ومساواة بين جميع فئات الشعب.

كفى اللبنانيون ما عانوا من ويلات سنوات الحرب الماضية، التي امضوها بالرعب والخوف والتشرد.

ولا يجوز بعد كل ذلك ان يأتي (مسؤول) باسم القانون ليضع المواطنين المستأجرين، وهم اكثرية الشعب، تحت سيف الابتزاز والتشرد في وطنهم، لا لشيء، الا لارضاء قلة من الناس جلبت الاحتكار والدمار، وساهمت بأعمالها في الوصول بلبنان الى هذه الاحوال.

عصام ريدان

جبهة التحرر العمالي تساهم بفعالية في الحملة ضد تعديل قانون الايجارات وفي الدعوة الى سياسة اسكانية شاملة

حددت الامانة العامة لجبهة التحرر العمالي موقفها المعارض لتعديل قانون الايجارات، والمطالب بسياسة اسكانية، شاملة، في ما قامت به من مساهمات نشيطة الى جانب الهيئات والنقابات والقوى النيابية، التي تمكنت من رد التعديلات الجوهرية، وتفويت الفرصة على من كانوا وراء المشروع الحكومي الجديد الذي أعد لتأمين مصالح المالكين الكبار على حساب صغار المتسأجرين.

ونعرض في ما يلي المرتكزات الاساسية لهذا الموقف، من خلال الاجابة على اسئلة «التحرر العمالي»:

■ ما هي الاسباب الرئيسية للمشكلة السكنية في لبنان؟

- ان المشكلة السكنية في لبنان، ليست حديثة العهد، وان كانت الحرب المستمرة منذ تسع سنوات، قد أدت الى تفاقمها، وانما هي مشكلة مزمنة، بدأت تأخذ ابعادها الاجتماعية الحادة منذ السنوات الاولى لعهد الاستقلال.

فالتمركز الرأسمالي الذي شهدته بعض المدن اللبنانية، وبالاخص العاصمة بيروت، كانت له آثاره الاجتماعية الصعبة والمعقدة.

فقد حدث انقلاب سكاني بالغ الخطورة في العاصمة، بحيث باتت تضم ما يزيد عن نصف سكان لبنان، كنتيجة طبيعية لتمركز المؤسسات الصناعية والتجارية والخدماتية فيها، واحتكارها لدور الاستشفاء والعلم، وانعدام وسائل المواصلات المنظمة والحديثة من والى المناطق، وبالتالي غياب أية سياسة اسكانية حكومية لمواجهة هذه المشكلة الاجتماعية الصعبة. وبالاضافة الى ذلك، فان نشاط المضاربات العقارية، في ظل آليات «الاقتصاد الحر» قد أدى الى تفاقم هذه المشكلة، بحيث ارتفعت اسعار العقارات المباعة، وزادت كلفة البناء، مع تدهور ملحوظ في المواصفات السليمة. ولم يعد باستطاعة غالبية المواطنين الحصول على المسكن الملائم.

ومما زاد في الطين بلة، ما شهده لبنان طوال سنوات الحرب، من حركة تهجير قسري، قضت بصورة نهائية على التوازن النسبي الذي كان قائما بين العرض والطلب، ودفعت بدلات الايجار الى تحقيق قفزات خيالية نحو الارتفاع، والى انعدام بيوت السكن للايجار، وان وجدت فلا يقدر على استئجارها الا من كان ينتمي الى الفئة الميسورة.

ما هو موقفكم من التعديلات الواردة في مشروع قانون الايجارات؟

- من المعروف ان مجلس النواب، قد أقر بعد مخاض عسير، وبعد العديد من الجلسات للجان النيابية المشتركة، وبعد ارتفاع وشمول حدة المطالبة الشعبية، بضرورة اصدار قانون عادل للايجارات، القانون رقم ٣٠ تاريخ ١٩٨٢/٨/٣.

وقد جاء هذا القانون، كحل وسط، لمعالجة الاوضاع الاستثنائية الحاضرة. وجرى استبعاد ما سمي بمبدأ «التعاقد الحر»، الذي كان يؤدي في حقيقة الامر، لو تم اقراره، الى اعطاء المالكين كل «الحرية»

المدعومة بالقانون للتسلط على المستأجرين ، واملاء الشروط التعسفية عليهم .

لكن المشروع الجديد للتعديلات ، بدلا من ان يقتصر على تصحيح الاخطاء المادية وتوضيح النصوص الغامضة ، يحاول لن يعيد الكرة لاطلاق مبدأ «التعاقد الحر» من جديد ، بعد ان تم استبعاده .

ولهذا نرى ان واضعي المشروع قد عمدوا الى حذف العبارة التي تقول «والتي ستعقد خلال العمل به».

أي أنه جعل جميع عقود الايجارات التي ستأتي بعد صدور هذا التعديل ، خاضعة للتعاقد الحر ، مما يلحق الضرر البالغ بالمستأجرين الجدد ، ويقفز فوق التسوية التي توصل اليها جميع الاطراف في السابق .

أما في المادة السادسة ، فان واضعي المشروع عمدوا الى تخفيض قيمة التعويضات التي تستحق للمستأجرين في حال الاسترداد .

فبدلا من ان تتراوح بين ٧ ـ و١٠ امثال ، و١٠ ـ و١٢ مثلا ، بين بدل الايجار المدفوع وبدل المثل ، حسب الغاية من وراء الاسترداد ، أصبحت هذه النسبة ٥ ـ ٨ و٨ ـ ١٠ أمثال .

والاخطر من ذلك ، اضيفت عبارة تقول : «وفي مطلق الحالات لا يجوز ان يزيد التعويض عن ضعفي مجموع البدلات التي سبق للمالك ان استوفاها من المستأجر».

وهذا يعني بكل بساطة : ان غالبية المستأجرين القدامى ستكون عرضة للتشرد ، لأن مضاعفة هذه البدلات لا تعادل بمجموعها بدل ايجار منزل صغير لعام واحد .

في ضوء ما تقدم ، فاننا ندعو الحركة النقابية والهيئات الشعبية والنواب ، الى التحرك ، ورفض هذه التعديلات ، التي من شأنها ان تلحق الضرر بفئات شعبية واسعة ، وتزيد من حدة المشكلة السكنية .

■ ما هي مقترحاتكم لحل المشلكة السكنية ؟

ـ لا يمكن التخفيف من حدة المشكلة السكنية دون وضع سياسة شاملة تقوم على الاسس الآتية :

١ ـ انشاء مجلس اعلى للاسكان يتولى القيام بالاحصائيات الضرورية ، ووضع البرامج في كل المناطق .

٢ ـ توحيد التمويل للمشاريع الاسكانية ، وتحديد الشروط العامة للاستفادة .

٣ ـ تشجيع التعاونيات السكنية ، وتقديم الدعم المادي والفني لها .

٤ ـ دخول الدولة هذا الميدان ، عبر اقامة التجمعات الحديثة ، باشراف مباشر من المستفيدين ، في ضوء مواصفات محددة في دفاتر التلزيم .

٥ ـ زيادة عدد القروض المعطاة من قبل الاجهزة الحكومية ، وتخفيف الشروط الموضوعة ، وتقليص الاجراءات الروتينية .

٦ ـ التزام المؤسسات الكبرى باعطاء قروض للعاملين فيها بنسبة ١٠٪ من حجم ميزانياتها مقابل اعفاءات ضريبية . والزام المصارف بتوظيف ١٠٪ من الودائع على الاقل في هذا المجال ، وبنفس الشروط العامة الموضوعة .

٧ ـ انماء القرى والريف عبر سياسة تشجيعية لاقامة المصانع والمدارس والمستشفيات .

٨ ـ تعميم وسائط النقل العام بين جميع المناطق ، واعتماد سكك الحديد .

٩ ـ الحؤول دون المضاربة العقارية ، بشتى الوسائل ، وتوزيع اراضي المشاع من قبل البلديات على التعاونيات .

١٠ ـ تمكين المستأجرين الحاليين من تملك مساكنهم ، عن طريق قروض مباشرة وميسرة .

١١ ـ انشاء مجمعات سكنية حكومية للايجار ـ والبيع على المدى الطويل من قبل الشاغلين من اصحاب الدخل المحدود .

حملة مشبوهة تشنها نقابة اصحاب الصيدليات على الصيدليات التعاونية

الحملة الظالمة التي تشنها نقابة الصيادلة على الصيدليات التعاونية وصلت الى حد احالة صيادلة الجمعية التعاونية الى المجلس التأديبي، بهدف الضغط عليهم لوقف التعاون مع الجمعية التعاونية والاشراف على صيدلياتها.

هذا الموقف المشبوه يثير عدة تساؤلات أهمها: لماذا تغض نقابة الصيادلة الطرف عن ٣٦٩ صيدلية غير قانونية وتطالب باقفال الصيدليات التعاونية بحجة واهية انها غير مرخصة؟ ولماذا تحيل صيادلة الجمعية التعاونية الى المجلس التأديبي بينما تتغاضى عن اولئك الذين تاجروا بشهاداتهم وأجروها لاناس هم أبعد ما يكون عن الجسم الطبي ولا همّ لهم الا جني الارباح الطائلة على حساب صحة المواطن؟

والسؤال الذي رسم علامة الاستفهام الكبرى حول موقف النقابة هو: لماذا لم تطالب النقابة، في مجال الحرص على المهنة، باقفال الصيدليات التي كانت تبيع المواطن الادوية المزورة وتلك التي ثبت عدم فعاليتها أو تلك التي كانت تسبب الامراض للمواطن المستهلك في حال تعاطيها، والتي صادرت وزارة الصحة من مستودعاتها آلاف العبوات المزورة؟

وما هو موقف نقابة الصيادلة من شركتي «ابيلا» و «فارمادكس» اللتين صدرت بحقهما احكام قضائية بجناية انتاج واستخدام ادوية مشبوهة ومواد مخدرة وبيعها من المواطنين، بواسطة الصيدليات طبعا؟

الواضح حتى الآن ان هذه الحملة المسعورة سببها الاساسي ليس عدم قانونية صيدليات الجمعية التعاونية، بل أن السبب هو الحسومات التي تقدمها هذه الصيدليات، وحرصها على التعامل فقط بالادوية القانونية، كما كشف الارباح الهائلة والخيالية التي يجنيها تجار الادوية، والصيدليات أيضا، والتي تصل في بعض الاحيان الى حدود الـ ٥٠٪.

«التحرر العمالي» حاولت الوقوف على الحقيقة في هذا الموضوع الهام، الذي يتعلق بصحة المواطن، فذهبت الى السيد منير فرغل، مدير عام الجمعية التعاونية، الذي تحدث الينا قائلا:

ـ قبل البحث في اي موضوع يجب ان نعرف ما هي الصيدليات التعاونية، وماذا توفر للمستهلك، وما هو عدد المستفيدين منها؟

للجواب على هذه الاسئلة نقول: هناك خمس صيدليات تعاونية تتوزع على مناطق الحمرا، برج ابي حيدر، المصيطبة، فردان وصبرا، ويدير كل من هذه الصيدليات صيدلي قانوني، عضو في نقابة الصيادلة، أي أنه يتمتع بجميع الشروط التي تسمح له بممارسة مهنة الصيدلة.. وتبلغ المبيعات ما بين مليون ومليون ومايتي الف ليرة لبنانية شهريا، ويستفيد منها حوالي ٤٠ الف مواطن ينالون حسومات تتراوح ما بين ٢٥ ٪ للمشترك بالتعاونية، و ٢٠٪ للمواطن غير المشترك، وبسبب احتجاج نقابة الصيادلة وحدنا الحسومات فجعلناها ٢٠٪ للعموم.

تتمتع بجميع الشروط والحملة ظالمة...

الصيدليات التعاونية مستقلة استقلالا تاما عن باقي الفروع، أي أنه لا يوجد فيها الا أصناف الادوية فقط، حتى أدوات التجميل وبعض اوراق التواليت التي تبيعها الصيدليات الاخرى غير موجودة في صيدلية التعاونية، كما انها تتمتع بالمساحات القانونية اللازمة التي ينص عليها قانون مزاولة مهنة الصيدلة، أما بالنسبة لنوعية الادوية فنحن نبيع الادوية التي نشتريها من الوكلاء والمستوردين اللبنانيين، حتى أبان فوضى الدواء التي عمت البلاد خلال الاحداث الاليمة التي عصفت بالبلاد، رفضنا التعامل بالادوية المهربة التي ثبت عدم فعاليتها، والتي، مع الاسف الشديد، تعاملت بها معظم الصيدليات الموجودة في لبنان، والتي تدعي، الآن، المحافظة على صحة المواطن وتطالب باقفال الصيدليات التعاونية..

الهدف الاساسي للحملة منع التقديمات للمواطن

• طالما أن الصيدلي القانوني موجود، والمساحة القانونية متوفرة، ونوعية الادوية لا يرقى اليها الشك، فما هو سبب الحملة برأيكم؟

ـ للحملة على الصيدليات التعاونية سببان: سبب ظاهري وسبب خفي..

السبب الظاهري الذي يتذرع به دعاة

ـ خدمات جمة تقدمها الصيدليات التعاونية.

وزير الصحة العامة يمد مشروعا ايجابيا لتنظيم مهنة الصيدلة

فرغل: السبب الخفي هو الحسومات

اغلاق الصيدليات التعاونية هو ان هذه الصيدليات غير مرخص بها.

اما السبب الخفي، وهو السبب الحقيقي برأينا، فيعود الى الحسومات التي تقدمها للمستهلكين والتي تبلغ حوالي الـ ٢٠٪ من ثمن الادوية والمستحضرات الطبية، كما اسلفنا.

بالنسبة للسبب الظاهري، أي السبب القانوني الذي يتذرعون به، فمردود، بسبب وجود ٣٦٩ صيدلية غير مرخصة في مختلف المناطق اللبنانية، ومن اصل هذا العدد هناك ١٣٠ صيدلية ليس فيها صيدلي على الاطلاق، بغض النظر عن أنها ليست مرخصة. أما الصيدليات التي يوجد فيها صيدلي قانوني، أو أن أحد الصيادلة القانونيين أجرها شهادته دون أن يتواجد فيها فتبلغ حوالي ١٥٠ صيدلية، ومن هنا ينتفي السبب القانوني، فأما أن تمنع جميع الصيدليات ولا تستثنى أية صيدلية، حتى التعاونية، والا فبماذا نفسر الهجوم والمطالبة باقفال صيدليات هي في الاصل مؤسسات تعاونية تساهم في الحد من ارتفاع اسعار الادوية امام المواطن العادي..

القانون اجاز الحسم ومبيعاتنا تشكل ٤٪ فقط

ويتابع السيد فرغل قائلا: أما السبب الخفي، وهو الحسم الذي نقدمه للمواطن وخوف النقابة من أن يؤدي التوسع في انشاء الصيدليات التعاونية الى انخفاض المبيع لدى الصيدليات العادية، فهو غير واقعي، خاصة اذا علمنا أن مبيعات التعاونية، حسب تقديراتنا، لن تزيد عن ١٢ مليون ليرة سنويا، ويشكل هذا الرقم ما نسبته ٤٪ فقط من استهلاك الادوية في لبنان الذي يبلغ حوالي ٣٠٠ مليون ليرة سنويا.

اذن، نستطيع القول أن الاعتراض الاساسي هو على الحسم وليس على وجود الصيدلية. فالنقابة تعتبر الحسم غير قانوني، والواقع ان قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر عام ١٩٦٨ في عهد حكومة الرئيس رشيد كرامي، سمح بأن يباع الدواء بأقل من السعر الرسمي ولكنه لم

- منير فرغل: مواجهة محتكري الدواء

يسمح بتجاوزه، ونحن نعرف أن هناك صيدليات تعطي حسومات معينة على الادوية ومع هذا لم تقم القيامة عليها لانها لا تستقطب المستهلكين كما هي الحال بالنسبة للصيدلية التعاونية.

موقف ايجابي للوزير عدنان مروة...

• وأين تقف وزارة الصحة من هذا الموضوع؟

- نحن نرى أن القضية يجب أن تبحث من خلال المشروع الذي قدمه وزير الاسكان والتعاونيات السابق الدكتور سليم الجاهل، الذي يسمح للصيدليات التعاونية بالعمل على اساس ان يتم البيع للاعضاء فقط، وقد رفض وزير الصحة آنذاك المشروع، ثم عاد الوزير بهاء الدين البساط وأحال المشروع نفسه الى وزارة الصحة لابداء رأيها بصفتها الوزارة صاحبة الاختصاص، قبل تقديمه الى مجلس الوزراء، وبالفعل أحال الوزير مروة المشروع الى اللجان المختصة لدراسته، وبعد حوالي ستة أشهر رفض المشروع وأعيد الى وزارة التعاونيات على اساس ان هناك مشروع قانون جديد سيتقدم به الوزير مروة لتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة، ويسمح المشروع الذي أعده الوزير مروة للصيدليات التعاونية بالعمل، وهذا موقف ايجابي من وزير الصحة في نظرته للصيدليات التعاونية.

من هنا نحن نطالب مجلس الوزراء بالموافقة على مشروع الوزير عدنان مروة، الذي يتضمن السماح للصيدليات التعاونية بالعمل ضمن الشروط والمواصفات القانونية التي تطلبها الوزارة ويفرضها قانون مزاولة مهنة الصيدلة، نظراً لما تقدمه هذه الصيدليات من خدمات للمواطن المستهلك في مجال تخفيض أسعار الادوية والمحافظة على نوعيتها!..

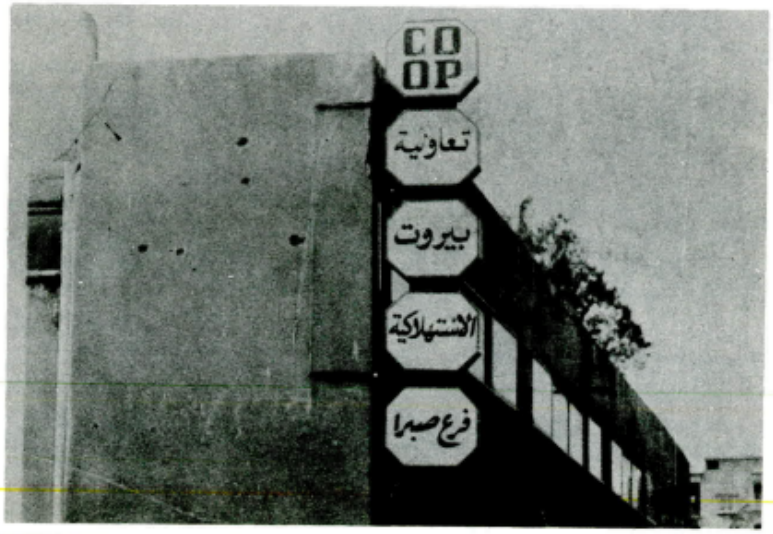

الاتحاد الوطني للنقابات يضع مشروعا متكاملا للهيكلية النقابية

من المعروف، ان وزارة العمل ألّفت لجنة مشتركة من ممثلي اصحاب العمل والاتحاد العمالي العام والوزارة نفسها، للبحث في مشاريع الهيكلية النقابية المطروحة.

ونظراً لاهمية هذه القضية، على مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية والنقابية، تبدأ «التحرر العمالي» بنشر سلسلة من الآراء للقادة النقابيين حول طبيعة الهيكلية الملائمة والمطلوبة في الظروف الراهنة.

ويسر «التحرر العمالي» ان تنشر ملخصاً لحديث هام ومسهب للنقابي الياس الهبر رئيس الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين، في ما يأتي:

الياس الهبر: الهيكلية النقابية الديمقراطية ضرورة وطنية واجتماعية ملحة

ان تطور الانتاج بات يقتضي تكويناً مهنياً وفقاً للاساليب العلمية المتطورة، بحيث يشمل جميع العمال ويؤهلهم لمجاراة التطور والتقنية في العمل، كما يهيء فرص العمل لجميع العمال الجدد الذين يطرقون باب العمل سنوياً، وجلهم من العناصر الشابة.

وحيث ان مصلحة العمال مرتبطة بتطور الانتاج الوطني، وبالتالي ينبغي ان يكون لهم رأي في تطوره ودوره في توجيه هذا التطور بشكل يؤمن مصالحهم والمصالح العامة.

تنظيم نقابي متكامل على اساس وحدوي

لذلك أمسى أكثر الحاحاً ايجاد تنظيم نقابي جديد متقدم يكفل للاجراء امكانية الدفاع عن مصالحهم الآنية والمقبلة، على اساس ديمقراطي وضمن نظام وحدوي متكامل يمارس دوره في مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والوطنية، ويكون دعما لاستقلال الوطن وسيادته.

لهذه الاسباب وضعنا مشروعاً لهيكلية نقابية جديدة يجاري تطور العصر وينطلق من الواقع اللبناني ليؤمن وحدة الطبقة العاملة وحركتها النقابية، سواء تلك المتمركزة في مؤسسات كبرى، او المنتشرة في مؤسسات صغيرة، كما انه يعطي لموظفي الدولة، من الفئة الثانية وما دون، وكذلك موظفي البلديات والعمال الزراعيين، الحق في التنظيم النقابي، والاستفادة من كافة القوانين التي يستفيد منها العاملون في القطاعين الصناعي والتجاري.

التجمع على اساس المحافظات وحق تشكيل اللجان..

ويحدد المشروع الجديد التجمع العمالي على اساس المحافظات، ويعتبر محافظتي بيروت وجبل لبنان بمثابة المحافظة الواحدة، وكذلك محافظتي الجنوب والنبطية، نظرا للترابط الاداري والصناعي والتجاري، وبالتالي النقابي، بينهما، ويعتمد المصنع والمؤسسة والادارة اساسا لهذا التجمع، كما يعطي الحق لمجموعة لا تقل عن العشرين عاملا في تشكيل لجنة نقابية وانتخاب مكتبها ترسيخا لديمقراطية الحركة النقابية.

وفي تحديده لتنظيم الحركة النقابية يعتبر المشروع ان التنظيم يتم مروراً بنقابة المهنة التي تجمع اللجان النقابية للمهنة الواحدة، في المحافظة الواحدة، واتحاد المحافظة الذي يجمع النقابات في محافظة من المحافظات، فالاتحادات القطاعية على صعيد لبنان ككل، وصولاً الى الاتحاد العام الذي يجمع كافة هذه التنظيمات ويكون مركزه مدينة بيروت.

التأكيد على حرية الانتساب واعتماد طريقة منظمة العمل الدولية

وترسيخا للديمقراطية بنيت بنود المشروع وأسسه ليؤمن تمثيلا نسبيا يشمل مختلف المستويات، ابتداء من تجمع عمالي واحد الى قيادة الاتحاد العمالي العام، مؤكدا على حرية الانتساب للنقابة كحق مقدس من حقوق العامل يجب ان تحميه كافة القوانين، ولهذا فان المشروع اعتمد الطريقة التي اقرتها منظمة العمل الدولية في تشكيل النقابات وارتبط بها لبنان، وهي حرية تشكيل النقابات واكسابها شخصيتها الاعتبارية لمجرد تسجيلها في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وهنا ملخص للمبادىء والاسس لهذا المشروع:

انطلاقاً من تخلف قانون العمل الصادر عام ١٩٤٦، ولا سيما الفصل المتعلق بتنظيم النقابات، عن مجاراة التطور الحاصل في الوضع الاقتصادي الاجتماعي من ناحية، والتطور الحاصل داخل الحركة النقابية والعمالية من ناحية اخرى.

وانطلاقاً من ضرورة أن يكون للعمال رأي ودور في توجيه تطور الانتاج الوطني وما يفترض ذلك من تكوين مهني وفق الاساليب العلمية المتطورة، وانطلاقاً من الضرورة الماسة لايجاد تنظيم نقابي جديد متقدم يكفل للاجراء امكانية الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم على أساس ديمقراطي، وضمن نظام وحدوي متكامل يمارس دوره في مختلف القضايا الوطنية والاقتصادية والاجتماعية ويكون دعماً لاستقلال الوطن وسيادته وتقدمه الاقتصادي والاجتماعي.

وانطلاقاً من مبادئ* وأسس اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨ الخاصتين بالتنظيم النقابي والحريات النقابية والعقود الجماعية، من هذه المنطلقات الاساسية وضع الاتحاد الوطني للنقابات مشروعاً لهيكلية نقابية جديدة تؤمن وحدة الطبقة العاملة وحركتها النقابية، مبنية على الاسس والمبادئ* التالية:

١ ـ حق التنظيم النقابي لجميع العمال والاجراء في القطاع الخاص وقطاع الدولة وموظفي البلديات والعمال الزراعيين واستفادة هؤلاء من كافة القوانين التي يستفيد منها العاملون في القطاعين الصناعي والتجاري.

الهبر: التنظيم النقابي الديمقراطي الموحد ضرورة وطنية واجتماعية ونضالية

٢ ـ حرية تشكيل النقابات واكسابها شخصيتها الاعتبارية لمجرد تسجيلها في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وحرية الانتساب للنقابة كحق مقدس للعمال وحق التنظيم النقابي المتمتع التام بشخصية معنوية اعتبارية وحق التقاضي كمجموعة وافراد والحق في ابرام العقود الجماعية وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وانشاء صناديق الادخار والجمعيات التعاونية والسكنية وسواها واصدار النشرات الدورية وغير الدورية.

٣ ـ حق التفرغ النقابي لمتابعة النشاط التنظيمي والاداري للنقابات.

٤ ـ التمثيل النسبي من القاعدة الى القمة.

٥ ـ التنظيم القطاعي تجاوباً مع مقتضيات التطور واساليب التنظيم الحديث للنقابات مما يسمح بالاهتمام بالقضايا المهنية والمصالح المشتركة.

٦ ـ اعتماد التجمع العمالي على اساس المحافظات واعتبار محافظتي بيروت وجبل لبنان بمثابة محافظة واحدة وكذلك محافظتي الجنوب والنبطية نظراً للترابط الاداري والصناعي والتجاري وبالتالي النقابي القائم بينهما.

٧ ـ اعتماد المصنع والمؤسسة والادارة اساساً لهذا التجمع، مع اعطاء مجموعة من العمال لا تقل عن عشرين عاملاً الحق في تشكيل لجنة نقابية وانتخاب مكتبها ترسيخاً للديمقراطية.

٨ ـ يتحدد التنظيم النقابي للحركة النقابية، وفق الهرمية التالية:

أ ـ النقابة التي تجمع اللجان النقابية للمهنة الواحدة في المحافظة الواحدة.

ب ـ اتحاد المحافظة الذي يجمع النقابات في محافظة من المحافظات.

ج ـ الاتحادات القطاعية على صعيد لبنان ككل.

د ـ الاتحاد العمالي العام الذي يجمع كافة هذه التنظيمات، ومركزه العاصمة بيروت.

٩ ـ اعطاء الحركة النقابية وتنظيمها المهني والقطاعي الحالي مهلة سنتين كفترة انتقالية للانتظام والتكيف وفق الهيكلية الجديدة.

لماذا العطش.. في اقليم الخروب؟

ابن اقليم الخروب يعاني على مدار السنة من العطش. فالمياه لا تصل الى القرى لألف سبب وسبب.

تارة يقولون ان التجاوزات الحاصلة على قناة الجر، تؤدي الى نقص كبير في الكمية المخصصة للاقليم.

وتارة يقولون ان الشبكة قديمة ولم تعد صالحة لنقل الكمية المطلوبة بسبب «المهارب» والاعطال.

وتارة يقولون ان الاوضاع الامنية المتردية تحول دون وصول المياه الى الاهالي.

وتارة يقولون ان حقوق الافراد والهيئات بالمياه تحول دون التصرف وفق الاصول العلمة لتأمين المياه.

اقوال عديدة، تتردد على السنة الاهالي والمسؤولين.

ولكن الاسئلة التي تحتاج لاجوبة عاجلة هي:

لماذا لا تسرع مصلحة مياه البارووك في انشاء قناة خاصة لاقليم الخروب؟

لماذا لا تبادر هذه المصلحة الى تجهيز الآبار الارتوازية في سبلين وكفرمايا وشحيم؟

لماذا لا تتخذ اجراءات استثنائية خاصة لنقل المياه من نهر الاولي الى الاقليم، حيث عشرات الالوف من الاهالي يعيشون ازمة عطش خطيرة، والمياه تجري بحوارهم هدراً الى البحر؟

الدكتور خليل احمد خليل

نحو برنامج اقتصادي عمالي

الدكتور خليل احمد خليل

نواجه الثقافة السياسة اللبنانية ازمة تعارض وتفكك، بعضها يعود الى ازمة الصراع الايديولوجي المرمن في لبنان، وبعضها الآخر (التفكك) أنتجته سياسات الحروب في لبنان ما بين ١٩٧٥ و١٩٨٣. وفي ظروف التأزم والتمزق هذه، لا مفر من البحث، في مستوى الدولة والمجتمع، عن سياسة، بل عن ثقافة سياسية جديدة، بدءاً من تحديد مصير البلد وهويته، مروراً بنظامه السياسي العام، وصولاً الى نظامه الاقتصادي الخاص. ولقد ما يكون البحث جدياً: موضوعياً وعلمياً، عن هوّية وطنية وقومية للدولة، ينبغي البحث ايضا عن برمجة سياسية غايتها بناء الديمقراطية المعكوسة انطلاقاً من مصهر اجتماعي واحد يطوّل معاً، القاعدتين الجغرافية والاجتماعية للبنان. واذا سلّمنا بأن التوجّه العام للدولة اللبنانية هو التوجّه الى اعادة انتاج الوحدة السياسية للبلد، من خلال المشروع الراهن الرّامي الى استجلاء القوات الاسرائيلية بالتفاوض، واخراج القوات الاخرى بالمفاهم والتصاحي، واستيعاب الميليشيات اليمينية واليسارية بالتوافق او بالتغالب على السلطة، فان الدولة لم تنظر بعد، بعين الشمول والتخطيط التكاملي، الى مشكلة الوحدة الاجتماعية، بوجهها الثقافي والاقتصادي. ان الدولة اللبنانية، وهي تستأنف شرعيّتها من خلال اصلاحها المردوج للمؤسسات العسكرية والادارية المدنية، انما تقوم بترميم جزئي لهيكلية الشرعية، وتعمل على بناء الديمقراطية المعكوسة انطلاقاً من سلطة القانون والقوة السلطوية، لكنها سنجد نفسها بعد زمن قصير في مواجهة ازمة الديمقراطية على الصعيد المؤسسي (البرلمان، نظام الاحزاب، والهيئات النقابية الخ..) وعلى الصعيد الشعبي. في هذا السياق تندرج عملية البحث عن نظام سياسي اقتصادي جديد للبنان، وفي هذه العملية المعقدة، سنحاول الاطلالة على المعطيات الاساسية لمشروع البناء الاقتصادي الاجتماعي اللبناني من الوجهة العمالية.

١ ـ اعادة النظر في العلاقة بين السياسة والاقتصاد

ان السياسة الاقتصادية هي من المهام الاولى للدولة الديمقراطية الحديثة، وان رسم مثل هذه السياسة وتأطيرها في الظروف الموضوعية الراهنة للبلد، وتوفير الامكانات لتنفيذها تضع جميعها الدولة على محك الاختبار، وتقرر ما اذا كانت دولة عائلة ام دولة شبه عائلة، مترددة بين المعرفة والجهل، بين قوة السلطة وقوة الشعب (الشارع). وحتى الآن، ما تزال الدولة في حالة من اللاتماس المميز وغير المعلن في ما يخص بمشروعها السياسي الاقتصادي لماذا؟ لأن الوجه الاجتماعي للمسألة الاقتصادية لا يزال مطموساً، ولان النظرة التقنوبيروقراطية لمسألة السياسة الاقتصادية اللبنانية لا تزال هي الغالبة. والحال، فما العمل؟ لا بد من انتاج سياسة اقتصادية جديدة للمجتمع اللبناني المنشود ـ موحدا متماسكا من داخله، لكن من ينتج هذه السياسة؟ في الاحوال العادية، كأن يفترض بالبرلمان والحكومة ان يتعاونا ويتعاضدا، نسبيا، لانتاج مثل هذه السياسة، ومع ذلك كان يسجل باستمرار النقص الفادح في انتاج هذه السياسة قوميا، برلمانيا او حكوميا، فكانت، في المقابل، تسارع الحركة العمالية اللبنانية الى انتاج مطالبيها، الاصلاحية في معظمها، التي تلامس سقف النظام السياسي للدولة وللاقتصاد الاجتماعي. اما في الاحوال غير العادية التي شهدها لبنان فقد اعطيت الاولوية للاصلاح السياسي، وتضمن هذا الاصلاح اطاراً عاماً للمسألة الاجتماعية/الاقتصادية، لا سيما من خلال التشديد على انشاء «مجلس فعاليات نقابية ومهنية» يشارك السلطة التشريعية في انتاج سياسة اقتصادية جديدة للمجتمع.

ان البحث المستمر عن الهوية الوطنية/القومية للدولة لا ينفصل بحال من الاحوال عن البحث الشعبي عن هوية اقتصادية للمجتمع وللنظام السياسي معا. ولقد نعود زعماً السياسة على الحزبية البرلمانية، بينما تدرجت الاحزاب الاساسية، اليمينية واليسارية، في البحث عن مشروع اقتصادي لنضالها السياسي في المجتمع اللبناني، المتعدد المشاكل. وهكذا امتلأت ادبيات هذه الاحزاب، منذ ما ينوف على نصف قرن، بالمواقف وبالمطالب الاصلاحية، لكنها لم تنتج حتى الآن في انتاج برنامج اقتصادي شامل تتبناه الدولة في بناء المجتمع ومن الواضح الآن، ان المجتمع اللبناني سيتحيل ان يتوافق سياسا ـ ولو من فوق ـ بدون الحد الادنى من التوافق الاجتماعي/الاقتصادي. وهذا يعني ان على النقابات العمالية والاحزاب السياسية المتفاعلة بها، ان تعمل معا لانتاج وفاق او سلام اقتصادي يكون دافعا الى وفاق سياسي مستديم.

اما اللعنة المحكوم التي مورست مرارا وتكرارا، فنعتقد انها اعطت العبرة الكافية لخطأ مثل هذه الممارسة الفلوتة. اذن، الخلل الحاصل في الانتاج الداخلي للتوافق الاجتماعي/السياسي، سببه المخلي الاختلاف على السلطة الاقتصادية في المجتمع الاهلي وفي الدولة المعبرة بدائها عن اختلاف وانقسامه الذاتي/الموضوعي. والتصحيح لا يكون الا بمبادرتين متكاملتين: مبادرة الدولة، ومبادرة الفعاليات النقابية. ولكن مثل هذا التصحيح

صعب المنال فورا او مباشرة ، في ظروف التصارع الراهن على امتلاك السلطة من طرف الاحزاب والزعماء . لكنه سيكون ممكنا على مدى متوسط او بعيد . والحال ، فان ما يمكن اقتراحه الآن سيكون مشروعا تأسيسيا ، غير قابل للتنفيذ الا عندما تزول اسباب القهر الخارجي ومعالم الانقسام الداخلي الكبرى ، وتغدو الديمقراطية وسط المجتمع لا فوقه او على هامشه ، وتحل المشاركة السياسية محل المشاركة الطائفية . ومن ثم فان المشاركة العمالية في انتاج القرار السياسي لتوجيه الاقتصادي اللبناني ستكون من العوامل المقررة لتأسيس مجتمع لبناني متحدد ودولة لبنانية ذات قوى سياسية متعددة النزعات والانتماءات الايديولوجية . وفي المقابل ، فان خفض مشكلة الاقتصاد اللبناني الراهنة الى عمليتي مسح تقني ومسح تمويلي ، سيكون مضرا على صعيد حل المشكلة ذاتها ، لانه يغيّب عن الساحة الاقتصادية موقع ودور القوى العمالية ، والقوى الشابة الباحثة عن العمل ، وبتناسى واقع ان «الانسان هو أثمن رأسمال» .

٢ ـ مبادرة الدولة الى تخطيط الاقتصاد وتوجيهه

من المفترض ان تقوم الدولة بدور الموحد السياسي للمجتمع وللأرض من خلال المؤسسات والشعب الذي ينتج ويشارك في هذه المؤسسات ، ان الدولة في استقطابها للمواطنين الآخرين تحولهم الى اجراء ومستخدمين وفقا للقاعدة الرأسمالية . وفي الحالتين ، يغدو المواطنون المستقطبون في المؤسسة الرسمية او في المصنع والمعمل والمؤسسة التجارية او المزرعة او البستان ، بدون مبادرة سياسية ، اقله في الميدان الخاص بهم . وبهذا المعنى تشكل نقابات العمال والمستخدمين والاجراء عامل اعتراض على هذا الاستقطاب الاستلابي ، الذي يرهن حرية المواطن مقابل اجره او معاشه . فهل يتعارض العمل/الوظيفة مع الحرية السياسية ؟ في نظام الديمقراطية الصحيحة ، لا يتعارضان قانونا ولا شكلا ، لكنهما قد يتعارضان مضمونا وفعلا . اما عندنا ، فان التعارض يذهب بعيدا ، من القانون الذي يحرم حرية النقد والموقف السياسي على الموظف الى الواقع الذي يجعل العمال تابعين لارباب العمل ، لا شركاء لهم في ادارة المعمل وتوزيع ارباحه وتحسين انتاجه ورفع انتاجيته الخ . وهذا كله يطرح المسائل التالية :

اولا : مسألة دور الدولة في تخطيط الاقتصاد الوطني

مما يلاحظ ان النظام السياسي والاقتصادي السائد في لبنان ، لا مثيل له في العالم الديمقراطي الليبرالي ، وبالتالي بات من واجب الدولة اللبنانية ان تؤسس الاطار العام للتنمية الاقتصادية اللبنانية ، وان تطلق عبارات المواطنين وحرياتهم السياسية لكي يتمكنوا ، فعلا من اداء دورهم الانتاجي بنجاح : كما بات من واجبها السعي الى توجيه الاقتصاد الانتاجي المحلي والاستيرادي ، بحيث يتوازن العمل والسوق ، من خلال موازين القوى العمالية والرأسمالية الوطنية في البلاد . والمطلوب من الدولة في هذا السياق اعتماد مبدأ سياسة التخطيط الشامل لكل موارد البلاد ، وتحديد المستوردات الضرورية ، وانتهاج سياسة تشغيل او عمالة كاملة ـ مع ما يترتب على ذلك من ضمانات ومن مدخرات ضرورية ، وبالتالي لا بد من توجيه الاقتصاد المبرمج توجيهاً مرنا ، عقلانيا وبعيد المدى .

ثانيا : مسألة الاقتصاد التشاركي

ان الحرية المطلقة على صعيد الاقتصاد ادت ، كما في السياسة ، الى الفوضى والخراب . وفي هذا المجال لا بد من دراسة الدمار الاقتصادي الناجم عن الحرب ، والناجم بشكل خاص عن الفوضى في هدر الموارد الطبيعية والبشرية للبلاد . وبهذا المعنى ، لا بد من التعامل مع اللبنانيين بوصفهم منتجين ، واعادة النظر في موقعهم الفعلي داخل الاقتصاد ، بحيث يمارسون حقوقهم وواجباتهم كمنتجين فعليين ، لا كأجراء ـ ونقصد بالمنتج الفعلي انه يملك عمله ، مثلما يملك الرأسمالي رأسماله او مصنعه الخ . وهذا التثبيت لموقع العامل كمنتج ، يملك عمله ، يؤدي ، فيما يؤدي الى تأسيس اقتصاد تشاركي ترعاه الدولة وتوجهه من خلال برنامجها الانمائي العام .

ثالثا : مسألة المشاركة العمالية في السلطة

ان مجتمع الزعامات والطوائف يغيّب حتى الآن مجتمع العمال والمستخدمين والاجراء ، بحيث يصار الى ادعاء تمثيلهم ايديولوجيا او شخصيا ، دون تمكينهم من تمثيل انفسهم مباشرة ، لا في المجلس النيابي ولا في الحكومة . وهذا ، بلا شك ، وجه من وجوه الازمة العميقة التي تعانيها الديمقراطية البرلمانية في لبنان . ومهما جرى تأخير بناء الاقتصاد التشاركي ومشاركة العمال في السلطة ، فان اتجاه التاريخ واضح في العالم ، وبالتالي لا مفر من تمثيل العمال مباشرة عندما تغدو الديمقراطية الصحيحة قاعدة للمجتمع بأسره . بانتظار ذلك ماذا يمكن ان يقدم العمال من مبادرات نضالية تأسيسية للمراحل المقبلة ؟

٣ ـ نحو برنامج : اقتصادي عمالي

لقد اتّسم النضال العمالي منذ الخمسينات بالتشديد على ادراج السياسة الاقتصادية في الثقافة الوطنية اللبنانية وفي صلب النضال الوطني اللبناني . ومردّ ذلك وعي العمال لأهمية وراهنية الاقتصاد في السياسة اللبنانية بأسرها . فالسياسة ، وبالحري الثقافة السياسية لا معنى لها ولا للنضال من اجلها بدون قاعدة اقتصادية واضحة . ولطالما جرى التشديد في السياق اللبناني على فصل السياسة عن الاقتصاد ، فماذا كانت النتيجة ؟ تحويل المجتمع المتماسك اقتصادياً وثقافياً الى مجتمعات متناحرة اقتصاديا وايديولوجيا ، ومنقسمة طائفيا ، ومتعددة المستويات من حيث النمو العام . والحال ، فان لبنان لا يمكنه ان يحرر سياسيا ما لم يعيد انتاج القاعدة الاقتصادية للمجتمع وللدولة . من هنا تبرز الآن ضرورة مواجهة الثقافة السياسية للعمال اللبنانيين من زاوية الاستقلال السياسي والاقتصادي معا . وهذا يستلزم توحيد الهيئات الاقتصادية والنقابية اللبنانية ، والنضال اللبناني المشترك لأجل التكتل الاجتماعي الوطني في سبيل تقدم اقتصادي حقيقي ، كما يستلزم ايضا التنبه الدؤوب الى تكامل الاقتصاد اللبناني والعمال اللبنانيين واندراجهم في محيط اقتصادي عربي بالغ الحيوية ، يلعب دورا تقريريا بالنسبة الى الاستقلال الاقتصادي اللبناني بالذات . وفي هذا السياق لا بد من التمييز بين مستويين لتجديد الاقتصاد اللبناني بعد الحرب :

(١) مستوى التفاعل المتواصل بالاقتصاد العربي وفقا للاسس العلمية التالية :

(أ) تخطيط الاقتصاديات العربية وتوجيهها نحو اهداف مشتركة ومتبادلة .

(ب) الدوران السريع للسيولة والبضائع وحرية انتقال اليد العاملة ،

(ج) اصلاح البنى الاجتماعية ، وتلبية المطالب العمالية ،

(د) المساواة الاقتصادية بين المواطنين العرب ،

(هـ) مساواة المواطنين سياسيا وامام القانون ، ورفع مستوى معيشة العمال والفلاحين والمستخدمين ،

(و) المشاركة في العمل والتشارك الاجتماعي في الملكيات (اقتصاد تعاوني) .

(ز) انماء وتوجيه الملكيات المتوسطة والصغيرة ووضع حد للملكيات الكبيرة والاقطاعيات . ذلك ان النظام الاقتصادي في لبنان ، كما في اي بلد عربي آخر ، ما هو الا اطار انتاجي/ابداعي عام تتصارع فيه وتتوازن في كل آن قوى المجتمع الخلاّقة . وفي هذا النظام العام ، لا بد من اندراج العامل الاقتصادي بوصفه نتيجة ومحصلة للقوى الاجتماعية وللامكانات المادية والمعنوية والفكرية الخلاقة ، ولا يمكن انتاج الهوية الصحيحة للانسان وللمواطن الا بالعمل .

(٢) مستوى تفاعل الدولة اللبنانية مع العمال اللبنانيين .

في هذا الاطار العام ، يرى العمال ان من واجب الدولة اللبنانية ان تنهض بمسؤولية الانتاج المباشر لسياسة اقتصادية شاملة ترمي الى توطيد استقلالها السياسي من الداخل . وهنا ، يمكن تحديد عوامل واهداف الاستقلال الاقتصادي في لبنان الراهن :

(أ) لا يمكن فصل السيادة عن الاستقلال الاقتصادي ، ولا فصل هذا الاخير عن النشاط العمالي والفلاحي ، ولبنان ليس بالمجتمع الاقتصادي الحديث ولكنه ليس من البدائية بحيث يسمح فيه بعد الآن ، البحث عن سياسة عامة للدولة متجاهلة لمشكلات المجتمع الاقتصادية ، لا سيما مشكلات الزراعة والصناعة والتجارة .

(ب) يتلازم تحديث النظام السياسي مع تحديث قاعدته الاقتصادية ، وهنا تتحدد اهداف الاستقلال الاقتصادي اللبناني بما يلي :

١/الحفاظ على الكيان الاقتصادي الموحد للمجتمع اللبناني .

٢/حماية الانتاج او الدخل الوطني .

٣/تنظيم موارد الدولة بتبني نظام الجماعة او الكتلة العضوية للامة للتعبير عن الامة في مستوى المؤسسات الاقتصادية بالذات : ان الحرية والخبز ينبتان من جذر واحد .

وعليه ، فان الاستقلال الاقتصادي ذو فائدة واهمية عظيمتين ، لانه يوجد استقلال سياسي حقيقي في لبنان ، قبل ان يكون الشعب اللبناني ذاته قادرا على تعيين وتوحيد عوامل استقلاله الاقتصادي ، وبدون ذلك فان الاستقلال السياسي لن يكون اكثر من قناع يخفي وجه الاستعمار والمداخلات الاجنبية المستترة او المعلنة . وفي هذا السياق ، لا بد ان يدفع التجار ثمنا للسلام في لبنان ، مثلما دفع الفقراء والمساكين ثمن الحروب من دمائهم وبيوتهم واعمالهم .

في الخلاصة الاولى ، يمكننا تقديم اساس سياسي لنظرية اقتصادية عمالية تقدمية ، اذ لا مفر من تأسيس الاصلاح السياسي على اصلاح اقتصادي مشترك بين الدولة والمجتمع وما سنقدمه هنا هو « مبادىء » عامة « لاعادة تنظيم الاقتصاد اللبناني :

اولا ـ اعادة تنظيم المجتمع

١/يتبنى مبدأ الاقتصاد الموجه ، المتوافق مع البنى الاجتماعية ، والمتنوع وفقا لتنوع النماذج والانماط الاجتماعية في اطار الوحدة التطورية للمجتمع اللبناني الموحد .

٢/يتطبيق سياسة التخطيط اللامركزي في نطاق التوجيه العام للدولة المركزية الواحدة .

ثانيا ـ اعادة تنظيم المنشآت والمؤسسات الاقتصادية

١/باعتماد المنشأة الصغيرة (ما دون العشر عمال) بوصفها ملكية فردية خاصة .

٢/باعتماد المنشأة المتوسطة (ما فوق العشرة عمال) وتقوم على اساس التسيير الذاتي .

٣/باعتماد المنشأة المنتجة للمواد الاساسية (مواد غذائية ، ملابس ، طاقة الخ .) باعتبارها ملكية عامة للدولة وللعمال .

ثالثا ـ الاسس الاجتماعية للاقتصاد الوطني

١/اعتماد مبدأ المشاركة العمالية في الارباح : النظام التعاوني في المؤسسات والمنشآت والمساكن الخ ..

٢/انشاء مؤسسات متوسطة لا يتجاوز عدد عمالها المائة .

٣/التنسيق والتوليف بين العمل الزراعي والعمل الصناعي ، وتأسيس الملكية الزراعية للعامل .

٤/تحديد الحاجات من زاوية انسانية ، والتحقق من سلامة السلع الاستهلاكية ، واعتماد مبدأ الانتاج لأجل الحاجة الطبيعية والفعلية ، ورفض الانتاج في سبيل الاستهلاك والتجارة الاستهلاكية فقط .

٥/اعتماد اقتصاد انتاجي وتوزيعي قوامه العدل والكفاية ، وتبني سياسة رحمة ومؤاخاة توجهها قيادة عادلة .

٦/اعتبار العمل متعة ومصدرا للفرح ، وليس باعتباره حاجة ، وبالتالي اعادة تقويم العمل الانساني وتثمين اهميته وجماله ، وتحديد الاجر وفقا لمؤشر حاجات الحياة الاجتماعية الكريمة والمناسبة ، واعادة تحديد ساعات العمل ، بدءاً من ٦ ساعات عمل يوميا ، ومن ثم ٤ ساعات ، وصولا الى ثلاثة ايام راحة في الاسبوع .

٧/مجانية السكن كل مواطن ملاك لسكنه .

٨/اعتبار المهن الحرة وظائف اجتماعية يجب ان تخضع لمسلكية خاصة ، لأن المثقفين تقع على عاتقهم مسؤولية اجتماعية اكبر من المسؤولية الملقاة على كاهل العمال العاديين .

٩/الحد من السيارات الخاصة ، واعتماد اسلوب النقل العام المشترك : المساواة بين المواطنين في النقل والمواصلات .

رابعا ـ القيادة السياسية للاصلاح الاقتصادي

١/ان برنامج العمل هذا لا يمكن ان تحققه الا قيادة مسؤولة ، تعتمد في كل المستويات مبدأ حكم الرأي ، وتتبنى اسلوب الشورى الديمقراطية ، فالديمقراطية هي دائما وابدا في وسط الشعب ، لا فوقه ، ولا خارجه .

٢/ان مثل هذه القيادة لا يمكنها الا ان تكون تقدمية ووطنية ، بمعنى انها تعتبر الملكية في كل اشكالها بمثابة وظيفة اجتماعية ، شراكة بين ابناء المجتمع الواحد ، تحترم حقوق الجماعات ، وتحرك نشاطات ومصالح الفرد المتحرر من كل ارتهان ، وتلغي بصورة نهائية الاقطاع والملكيات الكبيرة ، لتقيم مكانها تقدمية الملكية المحدودة .

خامسا ـ الانماء ومبادرة المواطن الحر

من الواضح ان هذا النظام للاقتصاد الموجه يتميز عن نظام الاقتصاد الدولاني المبرمج والمعقّد الذي يضع كل شيء في يد الدولة ، فالنظام المقترح لا يغيب عن باله ضرورة انشاء قطاع عام وقطاع مختلط في بلد نام كلبنان . ومن هنا تأتي خصوصيته للتوجيه الاقتصادي الذي يعتبر ان التنمية ليست مجرد قضية عادية من قضايا الدولة ، بل يعتبرها مبدارة عامة تعني جميع المواطنين . ومهمة الدولة ، حين تتبنى الاقتصاد التوجيهي ان تنشىء الاطر العامة للتنمية ، وان تترك المواطنين يثمون مبادراتهم بحرية وديمقراطية شعبية صحيحة (توازن السلطة والرأي العام) . وان التنمية المثلى هي التي تحفز الذهنية الاجتماعية وتضع حدا للتسلط الاناني والفئوي . وفي الظرف اللبناني الحالي (١٩٧٥ ـ ١٩٨٣) لا تزال تنطرح المسائل النفسية والاجتماعية التالية التي تعوق التنمية الصحيحة للاقتصاد :

١) مسألة الاتكالية : انتظار كل شيء من الدولة .

٢) مسألة الارتهان : يشعر المواطن انه غريب بالنسبة الى دولته ، كما لو ان الدولة ليست ملكا للشعب ، ومن هنا يتجدد توالد الشعور الطائفي والفئوي ويتغلب على الشعور الوطني والجماعي .

٣) مسألة الاندماج الاجتماعي والعمالة والوظيفة العامة .

يواصل المواطن اللبناني الحصول على وظيفة رسمية ، على اداء اي دور اجتماعي يتطلب منه مبادرة خاصة ومع ذلك فهو لا يسهم اسهاما كافيا في برامج التنمية التي تصعها الدولة .

٤) مسألة البرلمانية الفوضوية التي تحول دون دوران النخبة في المجتمع ، بحيث يكون النواب والوزراء مرتبطين بمصالح الناخبين والمؤيدين البالغة التنوع ، فلا يعودون قادرين على تخطيها لانتهاج سياسة تعبئة او تحفيز جماهيري صحيحة .

٥) مسألة الرجال الجدد والنظام الجديد :

تعوّد اللبنانيون في هذا العالم من الآلات المعدنية والسياسية على نسيان واقع ان الايديولوجيات وضعت لأجلهم ، وبالتالي لا بد للبنانيين من قلب هذه اللعبة ، وان يضعوا الانسان فوق الايديولوجيات السائدة وآلانها الجهنمية ، والا فمن اين سيأتي الاستقلال السياسي والاقتصادي والتوحد الوطني اللبناني ؟

الدكتور خليل احمد خليل

جبهة التحرر العمالي تصدر بيانات صحفية

● قضايا الضمان والغزو الاقتصادي والمزارعين

● التعليم ومجالس العمل وغلاء المعيشة

● دعم الرغيف والايجارات والاقساط المدرسية

● التعاونيات والمهجرين والصرف من العمل

تابعت الامانة العامة لجبهة التحرر العمالي النشاط الاقتصادي والاجتماعي والنقابي، بكل مجالاته وتطوراته، وحددت في بيانات متلاحقة مواقفها من القضايا الظرفية الملحة، ننشرها في ما يأتي:

عالجت الامانة العامة في اجتماعها الدوري في ١٩٨٣/٥/١٧، عدة قضايا اجتماعية ونقابية، وقررت اصدار البيان الآتي:

أولا ـ التوجه بالشكر الى جميع المسؤولين والقادة النقابيين والرفاق، وبالاخص قادة الاتحاد الوطني للنقابات واتحاد نقابات البناء والاخشاب، على ما قدموه من مشاعر نبيلة بمناسبة استشهاد عضو الامانة العامة لجبهة التحرر العمالي ورئيس مكتبها في الشوف الرفيق فؤاد الفراجي.

ثانيا ـ الاطلاع على ما آلت اليه الانتخابات الجديدة لمجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمهام المطروحة أمامه في الوقت الحاضر. وتقرر تزويد ممثلي الحركة النقابية في المجلس المذكور بوجهة نظر الجبهة لاصلاح وتطوير اوضاع الصندوق التالية:

وجهة نظر عامة لاصلاح وتطوير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

اولا ـ الشؤون الادارية والمالية:

١ ـ العمل على ضبط حضور وانتاجية المستخدمين وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب وتأمين النقص في عدد مستخدمي بعض الفروع، ومكافحة التضخم في البعض منها.

٢ ـ اعادة تنظيم الجهاز الاداري وتحديثه وانشاء ملاكات ثابتة.

٣ ـ اعادة تنظيم مسالك العمل على اسس علمية متطورة تضمن الابتعاد عن الروتين في انجاز المعاملات، وتجعل الصندوق يمارس مهامه على الوجه الافضل.

٤ ـ انشاء مراكز ومكاتب في كل المناطق ومواقع العمل التي تحتاج لها، وعدم اخضاع قرارات الانشاء للاعتبارات السياسية.

٥ ـ انجاز تركيب المكننة بأقصى سرعة، وتلافي العقبات التي حالت دون استخدامها حتى الآن، رغم الاهمية القصوى لها.

٦ ـ عدم ربط التقديمات بالاشتراكات والتسويات خاصة لجهة تعويض نهاية الخدمة.

٧ ـ انجاز البطاقة الفردية لكل مضمون.

٨ ـ انجاز قطع الحساب عن السنوات السابقة، وفق برنامج محدد.

٩ ـ السهر على تطبيق قانون براءة الذمة بدقة وعدم تعطيله بقرارات وزارية، والعمل على تنشيط قسم التفتيش في الضمان، وتلافي التأخير في هذا المضمار.

ثانيا ـ ضمان المرض والامومة:

١ ـ ربط زيادة الاشتراكات بزيادة التقديمات.

٢ ـ وضع نظام للمراقبة الشديدة من جانب الضمان، من شأنه ان يكافح اعمال التزوير والتلاعب والهدر، وينزل العقوبات الرادعة بالمخالفين.

٣ ـ اعادة النظر في مسار المعاملات اليومية بهدف التبسيط، وتأمين صرف قيمة التقديمات بالسرعة كالسابق.

٤ ـ العودة الى استيراد الادوية مباشرة من قبل الصندوق، لضمان نوعية جيدة وكلفة اقل كالسابق، والعمل على خفض كلفة الدواء التي تقدر الآن بـ ٥٠٪ من تقديمات هذا الفرع.

٥ ـ اصدار قانون يلزم المؤسسات الحكومية او الخاصة الكبرى، بالتعاقد مع صندوق الضمان، لما تتمتع به هذه المؤسسات من قدرة على القيام بهذه المهام، ومراقبة الاعمال الطبية.

٦ ـ العمل على انشاء المشاريع الخاصة بصندوق الضمان كالوحدات الصحية الكاملة، التي يتوفر فيها استقبال الحالات

الطارئة على مدار ٢٤ ساعة، وتأمين الخدمات الصحية العامة (صحة عامة + طب اسنان + مختبر + تصوير اشعة + صيدلية).

٧ ـ البحث الجدي في بناء المستشفيات الخاصة بالصندوق، استنادا لتجربة مستشفى البترون.

٨ ـ احياء مشروع الاستشفاء الموحد لجميع اللبنانيين.

٩ ـ اصدار قانون يحدد العقوبات التي يمكن انزالها في الجسم الطبي في حال مخالفته شروط التعاقد مع الصندوق.

ثالثا ـ فرع التعويضات العائلية:

١ ـ اعادة النظر بطريقة دفع التعويضات العائلية الى عمال المؤسسات، بحيث يتم دفعها مباشرة الى العمال من جانب الصندوق، نظرا لاساليب التحايل التي نجري من قبل اصحاب العمل في هذا المضمار.

٢ ـ البحث في مشاريع اجتماعية اخرى تتناول توظيف جزء من هذه التعويضات في مشاريع اجتماعية اخرى، كبناء بيوت الراحة للعمال وسواها.

رابعا ـ توظيف اموال الصندوق:

١ ـ التقليل قدر الامكان من توظيف اموال الصندوق في المصارف، نظرا للتآكل الذي تتعرض له بفعل عوامل التضخم المتعددة.

٢ ـ توجيه هذه الاموال نحو المشاريع الخاصة بالصندوق (المستشفيات والوحدات الصحية + المدارس + المساكن + الادوية الخ).

٣ ـ الامتناع عن اعطاء القروض للمؤسسات الخاصة، الا بشروط محددة تضمن تقديم خدمات معينة للمضمونين.

٤ ـ حصر الحساب الجاري في مصرف واحد، في كل منطقة، حتى لا يؤدي فتح الحسابات الجارية في عدد من المصارف بدون اي مبرر الى الحاق الضرر بأموال المضمونين نظرا لكون الفائدة المحتسبة في هذه الحسابات منخفضة جدا.

خامسا ـ الفروع والمشاريع المستقبلية:

١ ـ العمل على تشكيل لجنة اختصاصية ممثلة لادارة الصندوق والدولة والحركة النقابية والهيئات الاقتصادية، تتولى مهمة اعداد مشروع تعديل بعض مواد قانون الضمان، والقيام بالدراسات اللازمة لتطبيق الفروع الآتية:

١ ـ طب اسنان.

٢ ـ طوارىء العمل والامراض المهنية.

٣ ـ الاستشفاء الموحد لجميع المواطنين.

٤ ـ ضمان العجز والوفاة والشيخوخة.

٥ ـ ضمان البطالة.

وذلك وفق برنامج زمني محدد.

٨٣/٥/٢٤

عقدت الامانة العامة لجبهة التحرر العمالي اجتماعا في ١٩٨٣/٥/٢٤، تطرقت فيه الى قضايا اقتصادية واجتماعية مختلفة، منها ما يأتي:

اولا ـ مطالب مزارعي الجبل:

ناقشت الامانة تقريرا عن اوضاع مزارعي الاشجار المثمرة في الجبل، وما يتهدد معيشتهم من اخطار مباشرة، نتيجة تدهور الاوضاع الامنية، والحؤول دون استفادتهم من الموسم الجديد، وقررت ما يلي:

١ ـ مطالبة السلطة بالعمل في اطار مسؤوليتها في الحفاظ على سيادة الدولة الشرعية على الغاء المخافر والثكنات العسكرية، وبذل كل الجهود لتصفية بؤر التوتر والقلق، وتمكين منطقة الجبل من العودة الى العيش المشترك كالسابق.

٢ ـ توفير كل الامكانيات، لمساعدة المزارعين على استثمار الموسم الجديد، والتعويض على المتضررين منهم.

ثانيا ـ الاقساط المدرسية:

عرضت الامانة العامة للجهود التي بذلتها الحركة النقابية حتى الآن، لمعالجة ارتفاع الاقساط المدرسية، وقررت مطالبة المسؤولين والمعنيين بما يلي:

١ ـ ضرورة تشكيل لجنة ثلاثية تمثل الدولة واصحاب المدارس والاتحاد العمالي العام توكل اليها مهمة تصنيف المدارس الخاصة في لبنان، وتحديد الاقساط في مهلة لا تتعدى نهاية آب المقبل. وذلك بعد ان فشلت هيئات الاهل في هذا المضمار.

٢ ـ تحديد تعرفة النقل للتلاميذ بالاوتوكارات، ومساواة هذه الاوتوكارات بالسيارات العمومية من حيث الحصول على رديات البنزين.

٣ ـ زيادة قيمة منحة التعليم التي تعطى لابناء الموظفين، بنفس نسبة زيادات غلاء المعيشة على الاقل، حسب ما يتضمن قرار مجلس الوزراء الخاص بالمنحة المذكورة.

ثالثا ـ مجالس العمل التحكيمية:

اطلعت الامانة العامة على ملابسات مشروع تسمية اعضاء مجالس العمل التحكيمية، على اسس متوازنة وفعالة.

١ ـ ان هذه الخطوة، من حيث الشكل، هي اكثر ضرورية لاعادة تشغيل هذه المجالس، وايجاد الحلول الملائمة لمئات الدعاوى.

٢ ـ ان اختيار الاعضاء كان مجتزءاً، لكونه استثنى تمثيل عدة اتحادات كبرى كاتحاد الجنوب والاتحاد الوطني، واتحاد الاغذية، واتحاد البناء والاخشاب وسواها. كما ان هذا الاختيار وقع على اشخاص لا يتولون مهام نقابية اساسية، ودون ان يراعي التوازن النسبي والوطني في الوقت نفسه.

لذلك، فان الامانة العامة تطالب وزارة العمل باعادة النظر في المشروع المذكور، بهدف احياء مجالس العمل التحكيمية، على اسس متوازنة وفعالة.

٨٣/٥/٣١

استعرضت الامانة العامة لجبهة التحرر العمالي في اجتماعها الدوري في ١٩٨٣/٥/٣١ جملة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية، واصدرت البيان الآتي:

اولا ـ المنطقة الصناعية في الشويفات:

تؤكد الامانة العامة مواقفها السابقة بشأن المنطقة الصناعية في الشويفات، وتدعو السلطة الى اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الصناعة الوطنية في هذه المنطقة، من خلال العمل على تحييدها امنيا، وازالة كل وجود عسكري فيها، وتمكين المؤسسات من الانتاج، خصوصا وان هذه المنطقة تضم حوالي ١٠٠ مؤسسة، واكثر من ٢٠ الف عامل، يواجهون كل يوم المخاطر والبطالة.

ثانيا ـ عمال معمل الزجاج العربي:

تعلن الامانة العامة تضامنها مع عمال معمل الزجاج العربي في الشمال، وتدعو وزارة العمل الى التدخل بفعالية اكثر لضمان دفع الاجور المتأخرة، والحفاظ على ديمومة العمل.

ثالثا: انتخابات هيئة مكتب مجلس ادارة الصندوق الوطني الاجتماعي:

يهم الامانة العامة ان تشير الى ان التدخلات التي حصلت في هذه الانتخابات، كانت متنافية مع الديمقراطية وحرية الاختيار.

ومع احترامنا لمؤهلات واشخاص الاعضاء الجدد لهيئة المكتب، لا بد من ابداء الملاحظات الآتية:

١ ـ ان تسمية رئيس مجلس الادارة، عرفت منذ ثلاثة اشهر. وقد انصبت الضغوط للحؤول دون ترشيح رئيس الاتحاد العمالي العام لهذا المنصب.

٢ ـ ان انتخاب عضوين عن الاتحاد العمالي العام، جاء مخالفا لقرار المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام، ولا يتناسب

مع وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

٣ ـ ان هذا الانتخاب جاء على عكس ما اعلنه بعض المسؤولين، مخالفا لابسط القواعد الديمقراطية.

في ضوء ما تقدم، نأمل من المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام، ان يبادر في اطار الحفاظ على الوحدة النقابية الى وضع نظام داخلي يحدد اصول الممارسة النقابية التي تكفل تنفيذ قرارات الاكثرية.

٨٣/٦/٧

اصدرت الامانة العامة لجبهة التحرر العمالي في اعقاب اجتماعها الدوري في ١٩٨٣/٦/٧ البيان الآتي:

اولا ـ الاحتلال الاسرائيلي:

توقفت الامانة العامة، بمناسبة مرور سنة على الاجتياح الاسرائيلي، امام النتائج الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزها، والتي تمثلت بالغزو الاقتصادي الذي بات يهدد الانتاج الصناعي والزراعي الوطني بالشلل والاضمحلال، وبالتالي تشريد عشرات الالوف من العمال، وحرمانهم من حق العمل والاستفادة من المكاسب السابقة، وجعلهم اسرى القلق والبؤس.

وترى الامانة العامة، ان انقاذ لبنان من هذه المحنة المصيرية لا يمكن ان يتحقق الا بالوفاق الوطني القائم على اسس العدل والحرية والديمقراطية، وبوحدة الارادة الوطنية لجميع المواطنين على اختلاف فئاتهم وطوائفهم ومناطقهم.

ثانيا ـ حماية الصناعة الوطنية:

عالجت الامانة العامة السبل العلمية والفعالة لانقاذ الصناعة الوطنية وحمايتها من المزاحمة، وتأهيلها لكي تقوم بالدور المرتجى منها في استيعاب اليد العاملة الوطنية، وفي تأمين الحاجات الاستهلاكية.

ورأت في الخلاف القائم بين التجار وصناعيي النسيج حول المطالبة بقانون مكافحة السلع الاغراقية، مناسبة للسلطة للتحضير الى مؤتمر اقتصادي وطني يشارك فيه الصناعيون والتجار واصحاب الحرف، ورجال العلم والاختصاص، وممثلون عن المصارف والاتحاد العمالي العام بغية التوصل الى حلول للمشاكل الاقتصادية، تضمن النمو المتوازن للقطاعات المختلفة، والتخلص من العجز الكبير القائم في الميزان التجاري اللبناني والذي تعدى الـ ١٥ مليار ليرة.

ثالثا ـ تعديلات قانون الايجارات:

وجدت الامانة العامة في مشروع التعديلات لبعض مواد قوانون الايجارات الجديد، تجاوزا ملحوظاً لابسط الاسس السابقة التي تم التوافق حولها.

وترى الامانة العامة، في تعديل المادة ٣، محاولة لاخضاع عقود الايجارات بعد صدور القانون الى التعاقد الحر، وذلك بحذف عبارة «والتي ستعقد خلال العمل به»، التي تطلبت عقد سلسلة اجتماعات للجان النيابية، وكانت مدار تحرك لجنة الدفاع عن المستأجرين.

كما ترى ان تخفيض قيمة تعويض الاسترداد بما «لا يزيد عن ضعفي البدلات» معناه ان ٩٠٪ من المستأجرين الحاليين معرضون للاخلاء، او في افضل الاحوال، اجبارهم على توقيع عقود جديدة لصالح المالكين.

لذلك، فان الامانة العامة تدعو مجلس النواب الى رفض هذه التعديلات، كما تطالب جميع الهيئات والنقابات الى التحرك الفعال، لحماية حق المواطنين في السكن باطمئنان.

رابعا ـ غلاء المعيشة لموظفي الدولة:

تؤكد الامانة العامة مطالبتها بشأن الاسراع في اقرار قانون غلاء المعيشة لموظفي الدولة، اسوة بالعاملين في القطاع الخاص، وبمفعول رجعي ابتداء من ١٩٨٣/١/١.

وتأمل الامانة العامة، ان يتم تشكيل لجان الموظفين، والتنسيق مع الاتحاد العمالي العام، للتمكن من معالجة هذه المسألة بفعالية اكثر.

خامسا ـ انتخابات اللجنة المالية في الضمان:

تسجل الامانة العامة تحفظا اساسيا من جراء اختيار ممثلي اصحاب العمل في اللجنة المالية لمجلس ادارة صندوق الضمان، ولاول مرة من دون ممثلي العمال.

ان دور هذه اللجنة مهم للغاية، وهو الاشراف على توظيف اموال الصندوق وكان من الاجدى ان يشارك ممثلو العمال في هذا الاشراف، تأكيدا لمطالبهم في منع الهدر، وتعميق الاتجاه الاجتماعي في التوظيف، لما فيه مصالح المضمونين.

٨٣/٦/١٤

بحثت الامانة العامة لجبهة التحرر العمالي في اجتماعها الدوري في ٨٣/٦/١٤ عدة قضايا اقتصادية واجتماعية، واصدرت البيان الآتي:

١ ـ الغاء الدعم للرغيف:

ان الامانة العامة ترى في هذه الخطوة محاولة جديدة لرفع سعر الخبز، هذه المادة الغذائية الاساسية للاكثرية الساحقة من المواطنين، وتحميلهم الاعباء الاضافية، في ظل الاوضاع الاجتماعية الراهنة، التي تشكل البطالة الواسعة في صفوف فئات الشعب كافة، العنوان البارز لها.

وهي تدعو الحكومة الى البحث عن وسائل اخرى لمعالجة العجز في الموازنة العامة لا يكون الرغيف من بينها، والاقلاع عن النهج الرامي لتحميل المواطنين من اصحاب الدخل المحدود نتائج الحرب.

وهي تعتقد ان المبلغ المرتجى، قياسا لسواه، المخصص لدعم الرغيف، يجب الا يكون هو الوسيلة المتاحة لدى المسؤولين لمواجهة عجز الموازنة، خصوصا وان سعر الخبز قد تضاعف في الآونة الاخيرة ما فيه الكفاية، في حين كان من المتوجب عليهم صرف جهودهم في تشديد الرقابة على المطاحن والمخابز من اجل الحصول على رغيف رخيص وصحي.

٢ ـ تعديلات قانون الايجارات:

تثمّن الامانة العامة عاليا الحملة النقابية والشعبية والنيابية ضد تمرير مشروع قانون التعديلات على قانون الايجارات الجديد رقم ٨٢/٢٠.

ونأمل ان تستمر هذه الحملة، وبكل الاشكال المتاحة، للحؤول دون اصدار هذا المشروع الذي ينطوي على اضرار بالغة بمصالح المستأجرين، أقلها اخضاعهم لابتزاز المالكين وتشريدهم دون مأوى.

٣ ـ الاقساط المدرسية:

تؤكد الامانة العامة موقفها من معالجة الاقساط المدرسية، التي بدأت لوائحها تصل الى الاهالي، آملة من الحركة النقابية ووزارة التربية التحرك السريع لايجاد حل لهذه المعضلة الدائمة، وذلك بالمبادرة الى تشكيل اللجنة الثلاثية على وجه السرعة، وتكليفها دراسة كلفة التعليم في المدارس الخاصة حسب مستوياتها، والزامها بها، وذلك بعد ان فشلت لجان الاهل في هذا المضمار.

كما تدعو تعاونية الموظفين الى اعادة النظر هذا العام بالمنح التعليمية الهزيلة التي ما زال يتقاضاها الموظفون عن ابنائهم، واضافة نسبة غلاء المعيشة اليها على الاقل، كما نص على ذلك المرسوم الخاص بها.

٨٣/٦/٢١

بحثت الامانة العامة لجبهة التحرر العمالي في اجتماعها الدوري في ١٩٨٣/٦/٢١ بعض القضايا الاقتصادية والاجتماعية، واصدرت البيان الآتي:

اولا ـ قانون براءة الذمة:

ترى الامانة العامة في القرارات الوزارية الآيلة الى تجميد قانون براءة الذمة، وفي المساعي الحثيثة التي تجري خلف الكواليس، لاجهاض النتائج المرجوة من وراء

تطبيق هذا القانون محاولة مكشوفة لتعطيل دور صندوق الضمان الاجتماعي، وهدر اموال العمال.

ولذلك فانها تدعو وزارة العمل ومجلس ادارة الضمان الى التحرك السريع لضمان تطبيق القانون المذكور، والحؤول دون المخالفات الجارية بشأنه، تمكينا للصندوق من النهوض وتسوية اوضاعه، وتأمين افضل الخدمات للمضمونين.

ثانيا ـ مشروع قانون تعديل قانون الايجارات:

تطالب الامانة العامة مجلس النواب بالمبادرة الى رد مشروع قانون تعديل قانون الايجارات الى الحكومة، ونزع صف المعجل عنه، وذلك استجابة للارادة الشعبية الواسعة التي شملت جميع الفئات والطوائف والاحزاب والهيئات والمناطق، والتي وجدت في التعديلات الجديدة ضررا بالغا بمصالح المستأجرين، ومحاولة لتشريدهم واذكاء نار الازمة الاجتماعية.

ثالثا ـ التعاونيات الصيدلية:

تضم الامانة العامة صوتها الى اصوات القوى المدافعة عن بقاء الصيدليات التعاونية العائدة لتعاونية بيروت الاستهلاكية.

وترى في الموقف الحكومي منها، افساحا في المجال امام المحتكرين في هذا القطاع، وحرمان عشرات الالوف من حق الاستفادة من التخفيضات الكبيرة التي تؤمنها هذه التعاونيات في ظل حالة الغلاء المتفاقم.

ولذلك، فان الامانة العامة، تدعو الحكومة الى الاقلاع عن مشاريع اقفال هذه التعاونيات الصيدلية، والمبادرة الى الاكثار منها، ضمن اطار تأمين الدواء الفعال بالثمن الرخيص لكل مواطن.

رابعا ـ انتخابات الامانة العامة للاتحاد العمالي العام:

توقفت الامانة العامة امام المطلب المسيتهجن الذي اعلنته «لجنة العمل المشتركة» بالادعاء ان منصب الامين العام الذي شغر بوفاة النقابي المرحوم جوزف نصر هو «حق مكتسب» لها.

ان هذا الادعاء مؤداه ضرب استقلالية الحركة النقابية، ومحاولة لتحويل الاتحاد العمالي العام الى «هيئة حزبية» متصارعة، من نتائجها الاولى فرط الوحدة النقابية وتعطيل دور الاتحاد العمالي العام.

لذلك فان الامانة العامة، تدعو اللجنة المذكورة الى التخلي عن هذه التدخلات حرصا على وحدة واستقلالية الحركة النقابية، وضمانا لاختيار الشخص المناسب من النقابيين المعروفين، والمدعومين بقاعدة عمالية واسعة في قطاعاتهم.

٨٣/٦/٢٨

بحثت الامانة العامة لجبهة التحرر العمالي في اجتماعها الدوري في ١٩٨٣/٦/٢٨، عدة قضايا اقتصادية واجتماعية، واصدرت البيان الآتي:

١ ـ مشروع تعديل قانون الايجارات:

تحيي الامانة العامة كافة الهيئات الشعبية والنقابات العمالية التي ساهمت بحملتها التضامنية الموحدة في نزع صفة المعجل عن مشروع تعديل قانون الايجارات. وتأمل منها المواظبة على موقفها للحؤول دون مس جوهر القانون السابق، والاكتفاء بتعديل الاخطاء المادية فقط.

٢ ـ قضية المهجرين:

تطالب الامانة العامة المسؤولين بالعمل على وقف تنفيذ الاحكام القاضية باخلاء المهجرين الفعليين، ريثما يتم ايجاد الحل الشامل لهذه المشكلة الوطنية عن طريق عودة جميع المهجرين الى بيوتهم وقراهم دون استثناء. وترى في الامعان في تنفيذ هذه الاحكام، وفي مناطق معينة بالذات، محاولة لخلق أزمة اجتماعية حادة في البلاد لا مبرر لها على الاطلاق.

٣ ـ دعم الرغيف:

ترى الامانة العامة انه لا يجوز ان تترك هذه المادة الغذائية الاساسية لتجارة الافراد لأن مثل هذا الاجراء سوف يؤدي الى مضاعفة سعر الخبز وترتيب اعباء جديدة على مجمل الفئات الاجتماعية.

وتأمل من وزارة الاقتصاد بأن تستبدل الالغاء باتباع سياسة الترشيد والرقابة، والعمل على احياء المجلس الوطني للاسعار وتزويده بجهاز فني متخصص، لمعالجة اسعار جميع السلع والخدمات بروح علمية، وبمشاركة جميع المعنيين من عمال واصحاب عمل.

٤ ـ منطقة الشويفات الصناعية:

عالجت الامانة العامة وضع الصناعة في منطقة الشويفات، بعد ان حولتها قوات الاحتلال الاسرائيلي الى ساحة حرب فعلية. وهي تطالب المسؤولين بالعمل على تحييد هذه المنطقة وازالة كل المظاهر المسلحة منها، وتوفير كل السبل لعودة الانتاج الى طبيعته وحماية اليد العاملة من التسريح والبطالة.

٨٣/٧/٥

بحثت الامانة العامة لجبهة التحرر العمالي، في اجتماعها الدوري في ٨٣/٧/٥ عدة قضايا اجتماعية وعمالية، واصدرت البيان الآتي:

١ ـ عمليات الصرف من العمل:

توقفت الامانة العامة امام ما تشهده البلاد في الوقت الحاضر من عمليات صرف آلاف العمال في مختلف القطاعات الاقتصادية (شركة التي ـ ام ـ أي ـ المجلس الوطني للسياحة ـ قطاع النسيج ـ المنطقة الصناعية في الشويفات وسواها).

وترى الامانة العامة، في اتساع هذه العمليات، ضرراً بالغاً بالاقتصاد الوطني وبالمواطنين الذين يجب ان يكون حق العمل لهم مضموناً، وبمنأى عن اي تهديد، لأي سبب كان.

كما تلاحظ الامانة العامة، ان الدولة قد اقدمت على صرف مئة وعشرة موظفين من العاملين في مجلس العلاقات الاقتصادية (المجلس الوطني للسياحة سابقا). وهذا التدبير هو الاول من نوعه، ويشكل دلالة على النوايا المبيتة في المستقبل ضد عشرات الآلوف من العمال والموظفين في القطاع العام.

والامانة العامة، اذ تشجب هذه العمليات والاجراءات التي تؤدي الى حرمان العمال والموظفين من حق العمل، تدعو وزارة العمل الى التحرك بكل سرعة وجدية لوقف هذه المجازر كما تدعو الى اعتماد حل وقائي، وذلك بانشاء صندوق خاص للتعويض عن البطالة، تلافيا للنتائج السيئة المرتقبة لحالة البطالة المتفشية في صفوف آلاف العمال.

ثانيا ـ براءة الذمة في الضمان الاجتماعي:

اطلعت الامانة العامة على المستجدات على صعيد تعطيل فاعلية قانون براءة الذمة وتود ان تؤكد ان هذا القانون كان وما زال الوسيلة الوجيدة لضمان تحصيل اموال صندوق الضمان وانقاذ تقديمات فروعه.

وعليه، فان الامانة العامة تطالب الاتحاد العمالي العام بضرورة التصدي الحازم للحملة القائمة على هذا القانون، والتي برزت مظاهرها في المواقف الآتية:

١ ـ تصريح وزير العمل، والذي جاء فيه ان هذا القانون كان استثنائياً ولفترة استثنائية.

٢ ـ اقدام وزيري الصناعة والزراعة، كل بموجب مذكرات داخلية، على عدم تنفيذ القانون المذكور في اطار وزارتيهما.

٣ ـ مناقشة موضوع براءة الذمة بشكل مشبوه في هيئة مكتب مجلس ادارة صندوق الضمان، حيث كان القصد ايهام اعضاء المكتب بأن هذا القانون هو قانون معرقل لمصالح رجال الأعمال.

عامل يسأل . . ونقابي يجيب :

الغلاء . . ايضاً وايضاً !

سؤال : رغم الجمود الاقتصادي وكثرة الاوكازيونات في الاسواق ، فما زال صاحب الدخل المحدود والمتوسط يعاني من الغلاء المستمر .

فهل تشرح « التحرر العمالي » لنا بايجاز عن اسباب ذلك ، وما هو الدور الذي تضطلع به لجنة مؤشر الغلاء ، وكيف تطور الحد الادنى للاجر ؟

يونس ابراهيم ـ حي السلم

جواب :

ان الجمود الاقتصادي ، ايها الصديق ، هو نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ، وما يدور من صراع مسلح في الجبل ، بسبب مخطط الهيمنة الفئوية الذي تنفذه القوات اللبنانية ، على حساب التعايش بين الاهالي ومصير الوطن واستقراره .

وقد أدى هذا الاحتلال وما رافقه من تمدد للمتعاملين معه الى اصابة الاقتصاد الوطني بشلل كبير .

فالبضائع المهربة تزاحم الانتاج المحلي ، والاسواق مقفلة بسبب الوضع الامني . والبطالة هي الظاهرة المأساوية الراهنة .

ومع ذلك ، فالغلاء مستمر . قد يكون هناك انخفاض نسبي في الاسعار من جراء تنظيم الاوكازيونات .

ولكن هذه الاوكازيونات مقتصرة على الملابس ، التي كانت تدر من الارباح ما يعادل ثلاثة اضعاف الكلفة . اما المواد الغذائية وبنود الانفاق الرئيسية في مجالات الصحة والتعليم والنقل والسكن ، فقد شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في كلفتها ، لم يعد بمستطاع الاكثرية الساحقة من العمال احتمله .

ورغم ذلك ، فإن لجنة مؤشر الغلاء ، فما زالت تمضي « اجازة » غير محددة ، وربما تستمر الى نهاية العام ، حيث يفتح من جديد باب البحث في مؤشر الغلاء ، دون ان يسبقه أي جهد رسمي أو نقابي لوضع حد للغلاء بالنسبة للعديد من السلع والخدمات الضرورية .

اما بشأن تطور الحد الادنى للاجور ، فهو كالآتي :

ـ عام ١٩٤١ وما قبل كان الحد الادنى للاجر ١٠ وما دون .

ـ عام ١٩٤٥ وحتى عام ١٩٦٠ تراوح الحد الادنى للاجر بين ٢٥ ـ ٧٥ ليرة .

ـ عام ٦١	١٢٥ ليرة
ـ عام ٦٥	١٤٥ ليرة
ـ عام ٦٧	١٦٠ ليرة
ـ عام ٦٩	١٦٦ ليرة
ـ عام ٧١	١٨٥ ليرة
ـ عام ٧٢	٢٠٥ ليرة
ـ عام ٧٣	٢٢٥ ليرة
ـ عام ٧٤	٢٧٥ ليرة
ـ عام ٧٥	٣١٠ ليرة
ـ عام ٧٧	٤١٥ ليرة
ـ عام ٧٩	٥٢٥ ليرة
ـ عام ٨٠	٦٧٥ ليرة
ـ عام ٨١	٨٠٠ ليرة
ـ عام ٨٢	٩٢٥ ليرة
ـ عام ٨٣	١١٠٠ ليرة

ايام الاعياد . . والاجازة الطارئة

سؤال ـ ما هي ايام الاعياد الرسمية التي يحق للعامل ان يستفيد منها ، وما هي شروط الاجازة الطارئة ؟

ليلي ابو خالد

ـ اقليم الخروب

جواب :

نصت المادة ٣٨ من قانون العمل اللبناني على ما يلي :

« يحق لكل اجير فقد اباه او زوجه أو احد اولاده واحفاده أو احد جدوده وجداته ، اجازة يومين بأجر كامل » .

وهذا يعني ان كل عامل يفقد أحد اقاربه المذكورين في المادة اعلاه ، يستحق له اجازة يومين بأجر كامل ، وهذه هي الاجازة المسماة بالطارئة .

ولا شك ان نقصاً فادحاً يعيب هذه المادة ، بعدم النص على استفادة العامل من هذه الاجازة في حال وفاة الشقيقات أو الاشقاء ، وكذلك عدم النص في هذه المادة او في أي مادة اخرى من قانون العمل على حق العامل بالاجازة الطارئة المدفوعة الاجر في حال زواجه . الا ان العرف الشائع والمتبع اقوى من القانون ، وهو الذي فرض منح الاجازة الطارئة في حال زواج العامل او وفاة احد اشقائه وشقيقاته ، ولكن لا بد من تكريس هذا العرف في صلب القانون .

والملاحظ ايضاً ان قانون العمل قد غفل عن ذكر الاجازات بمناسبة الاعياد الوطنية والدينية ، ولم يأت على ذكرها . الا ان وزارة العمل درجت على استدراك هذا النص بالزام المؤسسات على النص في انظمتها الداخلية على منح الاجازات المدفوعة الاجر بمناسبة اعياد معينة لا يقل مجموعها عن ١٢ يوماً في السنة الواحدة .

مدة انذار الصرف

سؤال :

ما هي مدة انذار الصرف من العمل ؟

سامي عبدالله

ـ قطاع الطيران

جواب :

يمكن في كل حين فسخ عقد العمل غير المحدد المدة ، شرط عدم الاساءة او التعسف .

واذا كانت ارادة الفسخ او الصرف ، صادرة عن رب العمل ، وجب عليه توجيه انذار خطي وتبليغه إلى العامل .

وكذلك اذا شاء العامل الاستقالة توجب عليه انذار رب العمل بذلك .

والمهل التي تسري على أي طرف ينوي انهاء العقد او فسخه هي :

ـ الانذار قبل شهر واحد لمن أمضى في الخدمة ٣ سنوات وما دون .

ـ الانذار لمدة شهرين لمن أمضى اكثر من ٣ سنوات وأقل من ٦ سنوات .

ـ الانذار لمدة ٣ اشهر لمن امضى اكثر من ٦ سنوات وأقل من ١٢ سنة .

ـ الانذار لمدة ٤ اشهر لمن امضى ١٢ سنة فأكثر .

وأن اي مخالفة لشرط الانذار تعرض مرتكبها لدفع تعويض الى الطرف الآخر يعادل بدل أجر مدة الانذار .

أما العامل المعيّن تحت التجربة او الاختبار والبالغة مدة خدمته ثلاثة اشهر وما دون ، فلا يسري عليه شرط الانذار ، ولا ينقاضى في حال صرفه من العمل خلال فترة التجربة .

مادة تشريد المهجرين

سؤال :

كثر اللغط في الآونة الاخيرة حول المادة ٣٥ من قانون الايجارات الجديد رقم ٨٢/٢٠ . وهناك احكام عديدة صدرت باخلاء مساكن مشغولة من قبل مهجرين لم يعملوا بمضمون هذه المادة .

فماذا تتضمن المادة ٣٥ من القانون المشار اليه ؟

حسين الموسوي ـ من مهجري النبعة

جواب :

قبل الاجابة بالتحديد على هذا السؤال ، لا بد من الاشارة الى ان الغالبية الساحقة من المهجرين ، من مختلف الطوائف والمناطق ، لم يتسنّ لها العمل بمضمون المادة المذكورة ، بسبب الاوضاع الامنية المتردية والمتواصلة في مناطق التهجير الاساسية .

وان استناد المحاكم إلى هذه المادة بصورة حرفية ، دون مراعاة الاوضاع الامنية والسياسية التي يكمن فيها الحل الشامل والوطني لقضية المهجرين ، قد أدى الى تشريد عشرات العائلات ، والى نفاقم حدة النقمة الاجتماعية في صفوف هؤلاء المواطنين المغلوب على أمرهم .

وبات الآن من الامور المشتركة والمتفق عليها بين جميع الفرقاء ، تجميد تنفيذ هذه الاحكام ، ريثما يستعيد لبنان سيادته ، وتتمكن السلطة الشرعية من تحقيق الوفاق الوطني وبسط سيطرتها على كافة ارجاء البلاد .

أما بالنسبة للمادة ٣٥ فيتبين من نصها ان احكامها تطبق على حالات الحرمان من اشغال المأجور بسبب الاحداث الحاصلة بعد المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧ أي بعد ١٩٧٧/٢/٢١ تاريخ نفاذه . وبالتالي تبقى حالات الحرمان من اشغال المأجور بسبب الاحداث التي حصلت قبل المرسوم خاضعة لاحكامه وتسري عليها المهل التي حددها ولم تعلق او تمدد بنص آخر ، مما يستتبع سقوط الحقوق التي عنها ، وعلق سقوطها على انقضاء مهل معينة ، اذا كانت قد انقضت هذه المهل دون ان يقوم صاحب الحق بالاجراءات اللازمة لحفظ حقه خلالها .

ونخص بالذكر الحالة المنصوص عنها في المادة ٢٢ من المرسوم المذكور التي أوجبت على المتسأجر في الابنية غير المتضررة التي حرم من الانتفاع بها بسبب الحوادث التي حصلت قبل صدور المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ ، ان يعلم المالك عن رغبته في الاستفادة من استمرار اجارته ، أو عن رغبته في فسخ هذه الاجازة خلال مهلة ستة اشهر ابتداء من ٧٧/٢/٢١ ، تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه . ثم عاد المشرع فمدد هذه المهلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٣٤ الذي علق المهل لغاية ٧٧/٦/١٦ على ان تعود لتسري ابتداء من هذا التاريخ .

ففي هذه الحالة يسقط حق المستأجر بالتمديد القانوني ، والعودة الى المأجور ، اذا لم يبلغ المالك بموجب بطاقة مكشوفة او برقية مع اشعار بالاستلام او بواسطة كاتب العدل عن رغبته في الاستفادة من المأجور خلال المهلة المذكورة .

ترحب زاوية « عامل يسأل .. ونقابي يجيب » بكل الاسئلة الواردة من الاخوة والرفاق العمال . وهي تحرص ان تكون الاجوبة واضحة وموضوعية إلى ابعد الحدود .

وبمستطاع كل عامل ان يرسل الاسئلة باليد عن طريق مكاتب جبهة التحرر العمالي ، او بواسطة صندوق البريد رقم ١١/٦٧٧٤ ـ بيروت

لا بد من تنمية من نوع جديد لحل مشكلة البطالة في العالم

وفقاً للاحصائيات الرسمية يوجد اليوم في البلدان الرأسمالية الصناعية ٣٢ مليون عاطل، من بينهم حوالي ١٢,٥ مليون في بلدان السوق الاوروبية وحدها (انظر الجدول). غير ان عددهم الحقيقي يصل على ما يبدو الى ٥٠ مليونا. ففي الولايات المتحدة يوجد اليوم ١٢ مليون عاطل مسجلين، وهو عدد يعادل ما كانت عليه الاحوال اثناء ازمة الثلاثينات الكبرى. اما في افريقيا وآسيا واميركا اللاتينية فهناك حالياً اكثر من ٥٠٠ مليون شخص بلا عمل وقد تجاوز الآن تخفيض عدد فرص العمل في قطاعي الصناعة والبناء، بمراحل. فالخدمات التي كانت حتى وقت قريب محتفظة بعدد فرص العمل فيها قد اصابتها هي ايضاً في الصميم ظاهرة البطالة. ففي الاسابيع الاولى من هذا العام، فقد اكثر من ٤٠٠ الف اميركي من العاملين في حقل الخدمات، وظائفهم.

وهناك اعداد كبيرة من العاطلين لا تشملهم البيانات الرسمية. فالى جانب الـ ١٢ مليون عاطل المسجلين في الولايات المتحدة يتعين ان يضاف اليهم ١,٦ مليون آخرين بلا عمل، صرفوا النظر عن قيد اسمائهم في مكاتب البطالة. وهناك ٦,٥ مليون مواطن اميركي لا يعملون الا نصف الوقت، كما ان بعضهم لا يعمل سوى ساعة واحدة في الاسبوع.

ولما كان كل عاطل او عامل ساعات جزئية يتكفل باعالة اشخاص آخرين فإن ذلك يعني عملياً ان ٥٠ مليون شخص يعانون بشكل مباشر من الازمة في الولايات المتحدة وحدها.

ووفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية يتعين خلق ١٢٠٠ مليون فرصة عمل جديدة حتى نهاية القرن لوقف نمو البطالة والحد من مستواها الراهن. غير انه يجب ان نلاحظ ايضاً ان استخدام تكنولوجيات جديدة سيؤثر على طابع المهن الجديدة التي ستتطلب مزيدا من التأهيل.

ويجمع كل الخبراء على انه يتعين ان يتعدى النمو نسبة ٣٪ سنوياً لكي يتغير اتجاه المنحنى البياني للبطالة: غير ان النمو السنوي في اغلب البلدان لا يتعدى اطلاقاً اليوم ١,٥٪.

وعليه لا يمكن تأجيل خلق ١٢٠٠ مليون فرصة عمل طوال السنوات الـ ١٨ القادمة، خاصة وان اغلب فرص العمل هذه يتعين توفيرها في البلدان النامية. غير ان هذه الاحتياجات الملحة تتناقض بشدة مع الواقع الراهن، حيث تقل باستمرار فرص العمل نتيجة لتفاقم الازمة.

وتبين خبرات التنمية الرأسمالية والازمة العميقة التي تجتازها اليوم، ان المجتمع الرأسمالي عاجز عن حل مشكلة البطالة بالاساليب التي لا يزال يلجأ اليها حتى الآن. ومن جهة اخرى فإن خبرة البلدان الاشتراكية اثبتت انه يمكن فعلا تأمين العمالة الكاملة واتاحة التنمية الديناميكية للمجتمع. وقد اصبح ذلك ممكناً بفضل الملكية الجماعية لوسائل الانتاج، والتنمية المخططة التي تهدف في نهاية المطاف، لا الى تحقيق اقصى قدر من الارباح ولكن تلبية احتياجات المجتمع. وهذه التنمية ممكنة شريطة ان يخضع الرأسمال الكبير، وبالأخص الشركات فوق القومية، للرقابة الديمقراطية العامة الدقيقة والفعالة التي يشارك فيها بنشاط الشغيلة ومنظماتهم النقابية.

ـ الحركة النقابية العالمية ـ

يوجد حاليا في البلدان الرأسمالية المتقدمة ٣٢ مليون عاطل وفقاً للبيانات الرسمية، من بينهم ١٢ مليون في الولايات المتحدة وحدها.

البلد	عدد العاطلين	نسبتهم وسط القادرين على العمل
بريطانيا	٣,١١٩,٤٠٠	١٢,٤٪
ايطاليا	٢,٧٠٢,٣٠٠	١٢٪
المانيا الاتحادية	٢,٥٣٥,٨٠٠	٩,٦٪
فرنسا	٢,٠٨٠,١٠٠	٩,٢
بلجيكا	٥٧٤,٣٠٠	١٤,١
هولندا	٧٧٨,٧٠٠	١٤,٥٪
الدانمارك	٢٨٤,٠٠٠	١٠,٧٪
ايرلندا	١٨٨,٤٠٠	١٥,١٪
لكسمبورغ	٢,٥٣٣	١,٦٪
المجموع	١٢,٣٤٥,٠٠٠	١١,١٪

المشروبات الكحولية :

عادة سيئة واضرار كثيرة وخطيرة

لم يعد خافياً على احد ان المشروبات الكحولية ، تسمم الجسم . فالمقادير الكثيرة منها تشل مركزاً عصبياً بعد الآخر ، حتى تؤدي الى فقدان الوعي . والكميات المتوسطة منها تؤثر في قوة التفكير ، والقدرة على التركيز والذاكرة والحكم على الاشياء .

ومن الآثار الفسيولوجية تمدد الاوعية الدموية التي ينشأ عنها احمرار الجلد والاحساس بالدفء وهذا يصحبه عادة هبوط قليل في ضغط الدم ، وزيادة في سرعة ضربات القلب .

وقد لوحظ ان الالتهابات الرئوية تشيع بوجه خاص وبدرجة خطرة ، بين المفرطين في شرب الخمر .

وشرب الخمر يؤثر تأثيراً ضاراً على الجهاز العصبي ، فيسبب ارتجاف اليدين واللسان ، كما يسبب سرعة النرفزة ، وسرعة النسيان وبلادة الذهن ، واحياناً يؤدي الافراط فيه الى الصرع .

وهو يؤثر ايضاً في الجهاز الهضمي اذ يضعف الشهية للطعام ، على خلاف ما يتوهم البعض ، ويسبب الامساك المزمن .

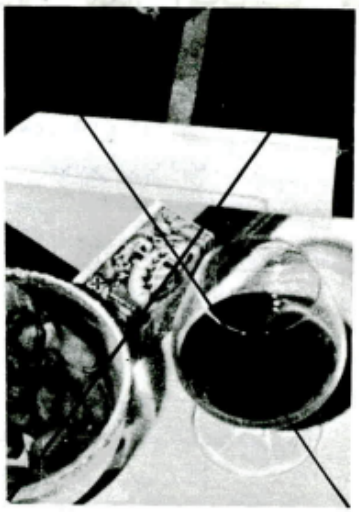

وهو يسبب تغيرات واضحة في الكبد ، ويؤدي الى نوع من التصلب او التكيف ، حتى ولو شرب باعتدال .

وقبل التكيف يتضخم الكبد ، واحياناً يتورم الطحال ، وتتأثر الكليتان والقلب والشرايين .

وتدل احصاءات اجرتها شركات التأمين في عدد من الدول الصناعية ان نسبة الوفيات بين المعتدلين جداً في شرب الخمر تزيد بنسبة ١٨٪ عنها بين من لا يشربون اطلاقاً .

كذلك فان شرب الخمر يمنع تقدم علاج الامراض التناسلية وتنشيط العدوى الكامنة .

ان المشروبات الكحولية ، مهما كانت مقاديرها ، وايا كان نوعها ، تؤدي الى تسمم الجسم ، وتعطيل اجهزته ، وتبلد الذهن ، وتحطيم الشخصية ومن ثم « قصف » العمر .

والعاقل ، من يعرف الضرر ويتجنبه ، ويجنب الآخرين من الوقوع فيه .

الخوخ .. غنيمة الصليبيين من الشرق

متمدد الفوائد طازجا ومجففا

الشيء الوحيد الذي غنمه الصليبيون من الشرق خلال حروبهم « الخوخ » . فهذه الفاكهة عرفت في البداية في بلاد فارس ، ثم انتشرت في عدد من البلدان العربية ، ثم انتشرت في اوروبا بعد حملات الغزو الصليبية .

يحتوي الخوخ على مقادير من الفيتامين أ و ت ، وعلى المقادير التالية من المواد :

ماء : ٨٠٪ ـ سكريات : ١٧٪ ـ نشويات : ٠,٨٠٪ . وفي المئة غرام من الخوخ توجد الاجزاء المعدنية التالية :

رماد ٠,٥٨ فوسفور ١٨ ، كبريت ٦ ، صودا ٢ ، بوتاس ٢٥ ، كلس ١٤ ، حديد ٠,٤ ، نحاس ٩ .

ان الخوخ يحتفظ بجميع خواصه المفيدة حتى بعد التجفيف .

ويوصف الخوخ في حالات الاسهال ، والرثية المفصلية والنقرس وتصلب الشرايين ، نظراً لخواصه المدرة ، ولاحتوائه على الاحماض العضوية .

نص قانون المكتب الوطني للادوية

هل ينجح مستوردو الادوية في تعطيل دور هذا المكتب مرة ثانية؟

نشرت الجريدة الرسمية في العدد الثاني تاريخ ٨٣/١/١٣ نص القانون رقم ٨٣/٥ المتعلق بانشاء المكتب الوطني للادوية.

«والتحرر العمالي» إذ تنشر نصه الحرفي، مساهمة منها في اطلاع العمال على مضمونه، فإنها تأمل من الاتحاد العمالي العام التحرك لوضع النصوص التطبيقية لهذا القانون، حتى لا يتعطل مفعوله كما حصل للقانون السابق رقم ٣١٩٧ تاريخ ٧٢/٥/١٣ والذي لو تهيأت له فرص التطبيق، لساهم كثيراً في حل مشكلة الدواء من مختلف نواحيها.

اننا نعلم ان المحتكرين في قطاع الدواء أقوياء واصحاب نفوذ، وتمكنوا في زمن مضى من الاطاحة بحكومات عدة، وبوزراء عديدين، وفي مقدمهم الوزير السابق الدكتور اميل بيطار.

لكننا نعلم ايضاً، ان لدى الحركة النقابية من القوة، اذا ما احسن استخدامها، ما يجعلها قادرة على حماية مكاسب العمال ووضع الامور في مجراها الطبيعي، في كل ما يخدم حماية الانسان اللبناني وتوفير متوجبات العيش الكريم له.

نص القانون

المادة الاولى ـ الغي مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣١٩٧ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٣ (انشاء مكتب وطني للادوية) واستعيض عنه بالاحكام التالية.

المادة الثانية: ـ تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع تجاري وصناعي، يدعى «المكتب الوطني للادوية» وتعرف فيما يلي «بالمكتب».

ـ يتمتع المكتب بالشخصية المعنوية والاستقلالين الاداري والمالي، ويخضع لوصاية وزير الصحة العامة.

ـ لا تخضع اعمال المكتب الا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة والتفتيش المركزي، ولاحكام هذا القانون، والانظمة التي توضع تنفيذاً لهذه الاحكام.

ـ يتولى المراقبة المالية، مراقب يعين بقرار من وزير المالية، وتحدد صلاحياته ومهامه في النظام المالي المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة الثالثة ـ مهمة المكتب استيراد وتصدير وشراء وبيع وتصنيع الادوية الوارد بيانها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

يتكون المكتب من:

أ ـ مجلس تنفيذي

ب ـ هيئة علمية.

المادة الرابعة ـ يتكون المجلس التنفيذي من رئيس متفرغ حائز على دكتوراه في الصيدلة او الطب او ادارة الاعمال على الاقل، تتوفر فيه الشروط القانونية للتعيين يتولى وظيفه مدير عام المكتب ومن اربعة اعضاء، منهم حكما عضوان عن مجلس ادارة الصندوق للضمان الاجتماعي، يمثلان اصحاب العمل والاتحادات العمالية والعضوان الاخران من الحائزين على اجازة جامعية بالقانون او الاقتصاد.

يعين رئيس واعضاء المجلس التنفيذي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية.

يمثل سلطة الوصاية لدى المكتب، مفوض حكومة يعين وتحدد صلاحياته بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الخامسة ـ ١ ـ تتألف الهيئة العلمية على الوجه التالي، ويتم تشكيلها بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

ـ استاذ من كل معهد من معاهد الطب في لبنان يدرس علم فعالية الدواء (فارماكولجيا).

ـ مندوب عن وزارة الصحة العامة (رئيس مصلحة الصيدلة).

ـ مندوب عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الصيدلي المسؤول).

ـ ممثل عن كل من نقابتي الاطباء في لبنان.

ـ ممثلان عن نقابة الصيادلة في لبنان.

٢ ـ يشترط في كل من اعضاء الهيئة ان يكون من الاطباء او الصيادلة اللبنانيين المجازين من قبل وزارة الصحة العامة.

٣ ـ لا يجوز ان يكون هؤلاء الاعضاء من تجار الادوية او اصحاب او مستخدمي او وكلاء الشركات التي تتعاطى صناعة او تجارة الادوية والمستحضرات الطبية والجراحية كما لا يجوز ان يكونوا شركاء أو مستخدمين بأي شكل، في مثل هذه الشركات او يملكوا اسهما فيها.

المادة السادسة ـ تتولى الهيئة العلمية درس وتقرير الامور التالية:

١) اختيار الادوية والمستحضرات الطبية الصيدلانية والمواد الكيمائية المستعملة للتخدير او العلاج التي يحق للمكتب شراؤها او استيرادها مباشرة من الخارج. او تصنيعها او تصديرها. ويكون قرارها ملزما للمجلس التنفيذي.

٢) درس اي موضوع يتعلق بالادوية يعرض عليها من قبل رئيس المجلس او وزير الوصاية.

٣) ابداء الرأي الفني في دفتر الشروط المتعلق بشراء الادوية.

٤) التحقق عند الاستلام النهائي فيما اذا كانت الادوية المسلمة مطابقة للمواصفات الفنية.

٥) اعادة النظر في جداول الادوية ومراجعتها، كلما دعت الحاجة الى ذلك وعلى الاقل مرة واحدة في السنة.

المادة السابعة ـ يعاون المجلس التنفيذي جهاز اداري يحدد ملاكه وسلسلة رتب ورواتب العاملين فيه، وشروط وطريقة تعيينهم، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية.

المادة الثامنة ـ يضع المجلس التنفيذي نظام المكتب الداخلي ونظام المستخدمين والنظام المالي الذي يحدد القواعد المالية والمحاسبة المعتمدة وفقاً للعرف التجاري.

ولا تصبح هذه الانظمة نافذة الا بعد التصديق عليها بمراسيم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة التاسعة ـ تعفى من جميع الضرائب والرسوم الجمركية الاعمال التي يقوم بها المكتب في تنفيذ مهمته.

المادة العاشرة ـ يخضع استيراد وتصدير وبيع وتصنيع المستحضرات الطبية، لاحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

المادة الحادية عشرة ـ تحدد اسس التسعيرة في النظام الداخلي، بطريقة تؤمن توازن النفقات والواردات مع تكوين مال احتياط على ان لا يزيد عن خمسة بالمائة عن الرأسمال تخصص للاستهلاك ويحدد السعر الرسمي الافرادي بقرار من وزير الصحة العامة، بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة الثانية عشرة ـ أ ـ لتمكينه من ممارسة نشاطه يمنح المكتب فور العمل بهذا القانون سلفة خزينة بناء على اقتراح وزيري المالية والصحة العامة، بعد موافقة مجلس الوزراء.

تسدد السلفة المذكورة وفقاً للاصول المنصوص عنها في المادة ٢٠٩ من قانون المحاسبة العمومية.

ب ـ يضع المكتب ميزانيته وموازنته السنوية، وتصدق بقرار من وزيري الصحة العامة والمالية.

المادة الثالثة عشرة ـ لا يجوز للمكتب ان يبيع الادوية والمستحضرات الطبية من العموم مباشرة، الا في الحالات الطارئة التي يعود امر تقديرها لمجلس الوزراء.

المادة الرابعة عشرة ـ لا تخضع اعمال المكتب لاحكام المرسومين رقم ٦٤٧٤ تاريخ ٦٧/١/١٦ ورقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ ولا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التي تتعارض مع أحكام هذا القانون وكذلك اعمال المكتب لاحكام المرسوم ٦٧/٣٤ المتعلقة بالوكالة والتمثيل التجاري على عملية استيراد الدواء من قبل المكتب.

المادة الخامسة عشرة ـ تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون وصلاحيات المجلس التنفيذي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة السادسة عشرة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاقساط المدرسية .. مصائب سنوية

مع انتهاء كل عام دراسي ، ترتفع اصوات الاهالي المتضررين من الارتفاع الروتيني الدائم للاقساط المدرسية .

ويرافق هذه الاصوات الناقمة الشاكية ، تصريح من هذا الجانب وتوضيح من ذاك المسؤول .. وتبقى الامور جارية ، وكأن شيئاً لم يحصل .

ويأتي العام الدراسي ، فيجد الاهالي المتضررين انفسهم امام خيارين لا ثالث لهما :

ـ دفع الاقساط المترتبة نقداً وعداً .

ـ رمي الاولاد في الشوارع فريسة التشرد والجهل .

وبالطبع ، فإن الخيار الاول هو المطلوب ، ولو كلف الاهالي المزيد من الديون والاعباء والمتاعب .

وتستمر الدوامة الى ما شاء الله .

فلا وزارة التربية عملت على حل هذه المشكلة ، واخضاع « دويلات » المدارس الى الدولة الشرعية .

ولا الحركة النقابية تحركت بجدية لتأمين العلم الجيد بالكلفة الاقل .

ولا ندري ، ما اذا كان العام المقبل سيكون على مثال ما سبقه من اعوام .. وعندئذ فالمصيبة تكبر وتتضخم بانتظار ... فرج قريب !

الوظيفة .. مقبرة المواهب

من قال « ان الوظيفة الحكومية هي مقبرة المواهب » فقد اصاب كبد الحقيقة . فهذا الموظف الحكومي الذي يمضي سنوات عمره رهين الروتين ، حيث « مبدأ العقاب والثواب » الذي يتردد على بعض ألسنة المسؤولين لم يبصر النور في اي وقت ، وبالتالي فان الموظف النشيط المبادر يتساوى بزميله الكسول الخامل .

هذا الموظف الحكومي المسكين ، لم يكلفه تجاهلا وحرماناً ، في كل ما يتعلق بوظيفته ، بل ان الحكومة « أكرمها الله » ما زالت تتجاهل اعطاء موظفي القطاع العام بدل غلاء المعيشة .

وكأن الغلاء لم « يمس » رواتب الموظفين بسوء . او بالاحرى قد تكون الحكومة باتت مقتنعة بأن « شطارة » الموظفين ، قادرة على التعويض عن الحرمان المزمن .

ويقول المسؤولون دائماً انهم يريدون « ادارة عصرية وديناميكية » في مناخ يختلط فيه الحابل بالنابل ، وتضيع مقاييس العدالة والانصاف .

ما لا يليق

حدثني أحدهم عن موظف صغير في الجمرك كان كلما رُقّي درجة بحكم مرور السنين وغلاء الطحين ، يطلق زوجته فورا ولا جدل . وحجته ان زوجته هذه قديمة ولم تعد لائقة به في « مركزه » الجديد الذي تطور اليه .. ثم يتزوج واحدة اخرى تليق !

وهكذا فإنه لم يبلغ مع السنين رتبة موظف من الدرجة الخامسة حتى كان قد طلق سبع مرات وتزوج سبع مرات .. على عدد الترقيات التي حصل عليها لا بجهد ولا بكفاءة ، بل بصورة آلية خاضعة لمنطق الوظيفة الذي يمنح الموظف ترقية جديدة مرة كل سنتين .

ولم يكن تبديل هؤلاء الزوجات موفقا ، ولو مرة واحدة من ناحية الحسن والجمال والانوثة والدلال ! فقد اتفق له دائماً ان يستبدل بالوجه القديم المليح وجها « جديدا » قبيحاً ، لان العبرة لديه كانت التغيير من اجل التغيير تبعا لارتفاع « المركز » وتطور الحال ، لا الرغبة في الافضل والاجمل !

ما فعله هذا الموظف الصغير ، يفعله تقريبا كل « شرق أوسطي » آخر ، موظفا كان او بلا وظيفة ، ولكن باساليب تختلف في الصورة وتتشابه في المضمون .

هذا الـ « شرق اوسطي » الذي لا وجود له ، تقريباً ، خارج الفقاقيع الهوائية والذي لم يكمش من الحضارة الانسانية العميقة الجذور حتى شعرة واحدة من ذيلها الطويل الذي يمتد على مليون عام من عمر الانسان ، على الرغم من ان في تاريخ ابائه القدامى صفحات رائعة وكثيرة من كتاب هذه الحضارة .

هذا المخلوق الذي اعنيه ، لا بد له ان يبدل شيئاً درج عليه وعاش بدفئه جسداً وروحاً في ليالي الصقيع ، حين يتبدل عنده شرط بسيط واحد من شروط المعاش او الاجتماع ، مهما كان هذا التبدل طفيفا وسخيفا وبلا مضمون حقيقي .

اعرف اشخاصا يبدلون برفاق طفولتهم وعمرهم رفاقا جدداً اذا هم انتقلوا من منزل فيه غرفتان الى منزل آخر « متطور » فيه ثلاث غرف !

اما اذا اشتروا منزلا امامه ملعب للتنس ، فقد « يتطورون » اكثر واكثر فينهمون رفقاء البؤس القديم بالخيانة الوطنية ، مثلا او بمعاونة الماريشال الطلياني ، غرازياني ، بالهجوم على الحبشة ، او بالاشتراك مع السلطان العثماني سليم الاول في غزو ارض الاباء والاجداد !

واعرف آخرين يستبدلون بأنواع الطعام التي نشأوا عليها ، واحبوها ، ونبتت على صحونها وطناجرها شواربهم بعد ان ابتلعوا منها اطنانا جعلت واحدهم اضخم من الفيل وأقوى من السبع وابشع من الضبع ، انواعا « جديدة » من الطعام لا يستسيغونها ولا يحبونها ، ولكن اسماءها التي لم يسمعوها من قبل ولم يألفوها ، تليق بالدرجة « الاجتماعية » التي « دخلوها » بعد ان زاد دخلهم على أثر مال سرقوه او متاع هربوه ، او مشروع التزموه وخربوه ، او عمل لم يعملوه ... وجباههم تطفح بعرق العزة والوجاهة !

- وجهة نظر لاصلاح وتطوير الضمان الاجتماعي
- توفير كل الامكانيات لمساعدة مزارعي الجبل والجنوب والبقاع على استثمار الموسم الجديد.
- لجنة ثلاثية لتحديد كلفة التعليم. وتحديد تعرفة النقل للتلاميذ. وزيادة المنحة الدراسية لانباء الموظفين.
- مجالس العمل التحكيمية لم تأت متوازنة وطنياً واستبعاد العناصر النقابية الفاعلة.
- توفير كل الدعم لمصانع الشويفات وحارة الناعمة.
- اين هي الديمقراطية في انتخابات مجلس ادارة الضمان؟
- لا لمشروع تعديل قانون الايجارات.
- اين بدل غلاء المعيشة لموظفي الدولة؟
- الغاء الدعم عن الرغيف يعني اضافة اعباء جديدة على العمال.
- كل الدعم للتعاونيات الصيدلية في وجه المحتكرين.
- لا يجوز تحويل الاتحاد العمالي العام الى «هيئة حزبية» متصارعة.
- رفض احكام اخلاء المهجرين، وضرورة ايجاد حل وطني شامل لمشكلاتهم.
- مؤامرة على قانون براءة الذمة في الضمان الاجتماعي.

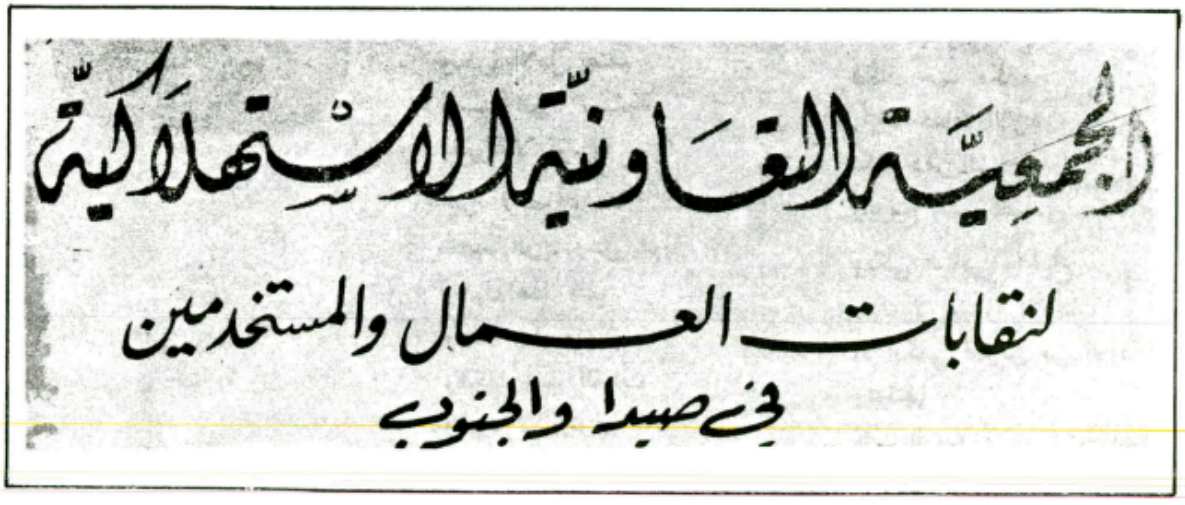

منشورات جبهة التحرّر العمّالي في لبنان

الدليل العملي في قانون الايجارات

المحامي نبيل منصور مشموشي

جنان شعبان

الدليل العملي في قانوني العمل وطوارئ العمل